



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة عباس لغرور - خنشلة

Abbes Laghrour University Khenchela

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



الظروف المخففة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

إشراف الأستاذ
قوتال ياسين

إعداد الطلبة:
مهداوي الياس
زراولية عبد المؤمن

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د: بوجوراف عبد الغاني	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	رئيسا
د: قوتال ياسين	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	مشرفا ومقررا
د: زمورة داود	أستاذ محاضر أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

الموسم الجامعي: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

*إلى الوالدين الكريمين

حفظهم الله....

إلى إخوتي

إلى أختي العزيزة

*إلى عملي الطيبة: الزوجة الغالية

*إلى أبنائي الأعماء

*إلى أصدقائي إلى كل من ساعدني وساندني

لن أنسى فضلكم ما حييت

أهدي لكم ثمرة الجهد المتواضع

إلياس

الإهداء

* إلى أروع حقيقة عرفتتها في حياتي

* إلى من أفهمني أن الحياة تحدي تؤخذ ولا تعطى

* إلى الذي أنار دربي بنصائحه ودلني للخير والصلاح

أبي العزيز حفظه الله ورعاه

* إلى التي انتظرت طويلا ثمرة نجاحي

أمي الغالية حفظها الله ورعاهما

* إلى عملي الطيبة: زوجتي الكريمة

* إلى أبنائي الأعماء إلى شموع حياتي: إخوتي وأخواتي

* سررت في درب العلم بالحاجي

* وحين وقت القطاف بعد طول كفاحي

* إليكم يا أحبتي أهدي ثمرة نجاحي

عبد المؤمن

الشكر والتقدير

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي"

الشكر الأول والأخير لله عز وجل الذي أحانا بقدرته

على إتمام هذا العمل المتواضع.

إلى كل من أمد لنا يد العون وأسدى لنا المشورة والنصيحة

ونخص بالذكر الأستاذ: قوتال ياسين الذي أشرفه وتابع مراحل

إنجاز هذا البحث دون كلل أو ملل.

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

والحمد لله وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

ودمتم أهلاً للخير

قائمة المختصرات

المختصرات	المصطلحات
ق.ع.ج.	قانون العقوبات الجزائري
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
د.ط	دون طبعة
ج	الجزء
د.س.ن	دون سنة النشر
د.ب.ن	دون بلد النشر
د.د.ن	دون دار النشر
P	page
Ed	edition

مقدمة

إعمالاً بمبدأ الشرعية لا يمكن معاقبه شخص على أفعال لم يجرمها المشرع بنصوص قانونية، هذه النصوص التي تعاقب على جريمة معينة وتحدد العقوبة المناسبة لتلك الأفعال حسب درجه خطورتها بين حدين الأدنى و الأقصى، وبما أن الجاني هو مصدر الجريمة وفي شخصه مكن الخطورة الإجرامية وفق الأفكار الفلسفية الحديثة للسياسة الجنائية المجسدة في القانون الجنائي والتي تقرر بأن الجاني قد يرتكب الجريمة تحت تأثير عوامل متعددة منها ما يتصل بتكوينه النفسي والعقلي ومنها ما يتصل بمحيطه البيئي والاجتماعي وهي عوامل تختلف من شخص لأخر، و بالتالي كان واجبا أخذ هذه العوامل بعين الاعتبار عند توقيع العقوبة إعمالاً بمقتضيات العدالة.

بتطبيق السياسة الجنائية أصبحت الجريمة والسلوك الإجرامي مرتبطان بالظروف الاجتماعية والاقتصادية و المستوى التعليمي و الحالة النفسية و الصحية لذلك غير المشرع من نظرتة للعقوبة وجعلها تتماشى وروح العدالة من خلال النظر إلى الظروف والملابسات التي تحيط بالجريمة والجاني، وعلى أساسها يتحدد إما تخفيف العقاب أو تشديده، وهو ما قررتة جل التشريعات المعاصرة التي تبنت أسباب التخفيف في العقاب، هذه الظروف التي يستفيد منه كل جاني توافرت في الجريمة التي ارتكبها أسبابا للتخفيف فقد تكون أسباب قانونية حاصرهما المشرع على سبيل الحصر، وأطلق عليها اسم الأعذار القانونية ووجب القاضي بها، وقد تكون أسباب لا يستطيع المشرع حصرها لصعوبة إمامه بوقائع وظروف كل جريمة و ترك أمر تقديرها للقاضي الجزائي.

أهمية الدراسة:

موضوع الدراسة يشكل أهمية بالغة لما لظروف الجريمة من دور في تحديد مقدار العقوبة، وما ينجم عن ذلك من تحقيق الأهداف السياسية الجنائية الحديثة و تحقيق العدالة والمساواة.

فأغلب التشريعات الجنائية الحديثة تلح على ضرورة تقريد العقاب بناء على توصيات المؤتمرات الدولية في مختلف العلوم الجنائية والاجتماعية، بحيث يشرف القضاء في تعديل العقوبة بما يتلائم وظروف محكوم عليه ولما كان الغرض من نظام العقابي كله متمثل في مكافحه ظاهره الجريمة وهو ما لا يأتي إلا بمعرفه أسبابها فقد أصبح واضحا وجوب البحث من جانب القاضي في الظروف التي دفعت الجاني إلى ارتكاب سبيل الجريمة ودراسة ظروفه الخاصة والموضوعية لتخفيف من الجريمة من جهة واختيار العقوبة المناسبة من جهة أخرى.

المشرع الجزائري سار على منوال أغلب التشريعات، فقد تضمن قانون العقوبات الجزائري الظروف المخففة في المادة 53 من ق ع التي ترك أمر تحديدها ومنحها للقاضي الجنائي، ولذلك تسمى الظروف القضائية المخففة أي أن القاضي هو من يقرها في العقوبة، وينطوي موضوع العقوبة المخففة على أهمية بالغة، إذا ما علمنا أن المسؤولية الجزائية هي مسألة قانونية ينظمها القانون فقد وضع لها شروط معينه وواجب توافرها وحالات منعها عن مرتكب الفعل المجرم، فهذه الأسس القانونية إنما هي نتائج أفكار فلسفيه تقوم على فكره حرية الاختيار والإرادة كسبب لوجود هذه المسؤولية من جهة وعلى الظروف الاجتماعية والشخصية من جهة أخرى.

فالمشرع ليس باستطاعته أن يتصور الظروف الشخصية لكل مجرم سيرتكب جريمة في المستقبل، والقاضي هو الذي يتعرف على مدى توفر تلك الظروف في كل شخص مجرم يقدم للمحاكمة، بل لم يلتزم المشرع بأن يذكر صراحة إلى نوع الظرف المخفف الذي ثبت لديه من أجل تخفيف العقوبة، بل أوجب على القاضي أن يذكر في حكمه أن ثمة ظروف مخففة

تسمح بتخفيف العقوبة، وفي مادة الجنايات تكتفي الإجابة على السؤال المتعلق بالظروف المخففة إلى ما دون الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون.

أهداف الدراسة

من أهداف الدراسة بيان مراحل تطور الظروف المخففة وأثرها على الأحكام ومدى إسهامها في تحقيق أغراض السياسة الجنائية، و من أهدافها أيضا تحديد مجال تطبيق ظروف التخفيف للعقوبة و استثناءاتها، وطريقة التخفيف في حال تصادف ظرف مخفف مع ظرف مشدد.

و من خلال ما سبق ونظرا لأهمية الموضوع فإننا سنطرح الإشكالية التالية:

ما هو أثر الظروف المخففة في تقدير العقوبة في قانون العقوبات الجزائري ؟

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع الدراسة بالنسبة للتشريع الجزائري، وكذلك على المنهج المقارن لمعرفة دور ومكانه الظروف المخففة في النظم القانونية المقارنة.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لعدة عوامل شخصية و أخرى موضوعية أما عن الجانب الشخصي فهي رغبتنا في معرفة أثر الظروف المخففة على العقاب وكيفية النزول بالعقوبة وهذا لإشباع الفضول المعرفي للطالب حول التشريع الجنائي، و من ثم المساهمة في إثراء المكتبة القانونية من جهة نظرنا المتواضعة.

أما عن الجانب الموضوعي فمن خلال البحث تتواصل تفرعات الموضوع و تتشعب أطروحاته مما يجعلنا أمام حتمية الاختيار والبحث و من ثم الطرح و المناقشة.

صعوبات الدراسة:

إنجاز البحث العلمي ليس بالأمر السهل فغالبًا ما يجد الباحث عدة صعوبات التي قد تتعبه، وهذا ما جعلنا نذكر أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال إنجاز لهذا البحث، ومن بينها نجد عدم الاهتمام الكافي للباحثين المحليين لدراسة هذا الموضوع الشيء الذي بدوره أثر على قلة المراجع والمصادر المحلية لتدعيم بحثنا، فهذا ما جعلنا نعتمد على المصادر الغربية، زيادة على ذلك ضعف التمويل المادي مما يؤثر على إنجاز البحث.

خطة الدراسة:

قسمنا دراستنا إلى فصلين، الفصل الأول تناول فيه ماهية الظروف المخففة و التطور التاريخي وفصل ثاني درسنا فيه تطبيقات الظروف المخففة و أثرها على العقوبة.

الفصل الأول

ماهية الظروف المخففة

الفصل الأول

ماهية الظروف المخففة

المشعر الجزائري كباقي التشريعات وضع جزاءات وعقوبات تسلط على مرتكبي الجرائم وهذه الجزاءات تتحصر بين حد أقصى و حد أدنى، منها ما نص عليه المشعر في حد ذاته بقوانين صريحة و منها ما تركه للقاضي بحيث تكون له السلطة الكاملة في تسليط العقوبة على المجرم بما يناسب مع ظروف الفاعل و الجرم المرتكب.

حيث بينت أغلب التشريعات الوضعية في سنها للقوانين مقدار العقوبة المتراوحة بين حد أدنى وحد أقصى تاركنا للقاضي المجال لاختيار العقوبة التي تتلائم مع الجرم و مرتكب الفعل المجرم، وهذا بالتشديد أو التخفيف، انطلاقا و القضية المعروضة عليه دون الخروج عما يسطره القانون.

وبما أن المشعر على علم بأنه لا يمكنه حصر جميع الظروف عند سنه للقوانين ترك السلطة التقديرية للقاضي كي يلائم بين العقوبة وشخصية المجرم كما بإمكانه أيضا تخطي هذا الإطار بتطبيق عقوبة مخففة بناء على الحثيات المعروضة عليه، إلا أنه في بعض الحالات يجد القاضي نفسه مقيد بنصوص قانونية تستوجب عليه التقيد بها إذا توفر عذر من الأعذار المخففة لإفادة الجاني بها.

و للتطرق لهذا الموضوع لابد من ماهية الظروف المخففة في المبحث الأول ثم معرفة أصول و نشأة الظروف المخففة عبر التاريخ في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للظروف المخففة

للقاضي سلطة منحها له المشرع والتي تخوله الحرية في تقدير العقوبة وتخفيفها أحيانا وهذا لارتباطه الجرم بظروف تستدعي القاضي للنطق بعقوبة مخففة تتلائم والجرم موضوع الملف المطروح أمامه، هذه الظروف ارجع المشرع أمر الأخذ بها للقاضي، من هذا المنطلق للبحث في الظروف المخففة للعقاب يستلزم بالضرورة الكلام عن ماهيتها لبيان معناها وثانيا التطور التاريخي لها وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث على مطلبين.

المطلب الأول مفهوم الظروف المخففة

المطلب الثاني التطور التاريخي للظروف المخففة

المطلب الأول

مفهوم الظروف المخففة

نتناول في هذا المطلب تعريف الظروف المخففة، حيث نقسمه إلى فرعين نتعرف من خلالها على الظروف من الناحية اللغوية ثم الاصطلاحية و نبرز خصائصها.

الفرع الأول: تعريف الظروف المخففة

الفرع الثاني: خصائص الظروف المخففة

الفرع الأول

تعريف الظروف المخففة

ليس هناك إمام جامع لا في القضاء ولا في الفقه حول إعطاء تعريفا مطلقا لفكرة الظروف المخففة والسبب في ذلك هو وجود تباين واختلاف في طبيعة تلك الظروف المخففة.¹ إذ يعني تخفيف العقاب هو أن يفصل القاضي في جريمة ما بعقوبة مخففة، ذلك من حيث نوعها المنصوص عليها في القانون، أو النزول بها في مقدارها من حيث المقدار الأدنى الذي قد وضعه المشرع في القانون، والأساس في ذلك تحديد العقوبة التي نص عليها، قد تكون عقوبة مخففة وقد تكون مشددة اتجاه بعض الأوضاع في حالات معينة، ولأجل ذلك أوجد المشرع ما يضمن تحقيق هذه الملائمة وذلك بسننه لمبادئ وقواعد يستطيع القاضي من خلالها تخفيف العقوبة.²

أولا: التعريف اللغوي للظروف المخففة

01: الظروف لغة

¹ - حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، د ط، منشأة المعارف، مصر 2002، ص 212

² - محمد سعيد النمور، دراسة في فقه القانون الجنائي، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004 ص ص 136-159

الظروف هي جمع لمفرد ظرف، ويعني لغة حسب ما جاء في تاج العروس " أن الظروف : اسم لحالة تجمع عامة الفضائل النفسية و البدنية و الخارجية تشبهها بالظروف الذي هو الوعاء"¹

و جاء في لسان العرب² البراعة وذكاء القلب لدي الفتية و الفتيات، ويعني أيضا حسن العبارة و حسن الهيئة والحدق بالشيء، ويقال ظرف الشيء أي وعاؤه كما يعبر عنه للدلالة عن المكان و الزمان، وتعني الظروف كذلك الصفات في الكلام التي تكون مواضع لغيرها، ويدل الظرف أيضا على عدم الخيانة.

وفي المعجم الوسيط³ الظرف هو الحسن و الذكاء و البلاغة وكل ما يستقر غيره فيه، ومنه ظرف الزمان و ظرف المكان في النحو، ويقال أيضا فلان نقي الظرف أي غير خائن، كما يعني الظرف الوعاء كظرف الرسالة، ويعبر عنه للتأكيد كالقول رأيت فلان بظرفه أي بعينه.

1 - محمد عبد المنعم عطية دراغمة ، أثر الظروف في تخفيف العقوبة، أطروحة قدمت لإستكمال لنتطلبات درجة الماجستير في الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006 ص 59.

2 - ابن منظور لسان العرب المجلد الثالث ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان الطبعة الأولى 2008 ص 3252،3253 : ((البراعة و ذكاء القلب يوصف به الفتيان الأزاول و الفتيات الزولات ولا يوصف به الشيخ ولا السيد وقيل الظرف حسن العبارة، وقيل حسن الهيئة وقيل الحدق بالشيء.... وقال الجوهري : كأنهم جمعوا ظرفا بعد جذب الزيادة قال: وزعم الخليل أنه بمنزلة مذاكير لم يكسر على ذكر ... الأصمعي و ابن الأعرابي قالوا الظرف من اللسان واحتجا بقول عمر في الحديث إذا كان اللص ظريفا لي يقطع ... وعاؤه و الجمع ظروف ومنه ظروف الأزمنة و الأمكنة ، الليث ظرف وعاء كل شيء حي أن الإبريق ظرف لما فيه ، الليث والصفات في الكلام التي تكون مواضع لغيرها تسمى ظروفًا، والكسائي سميها المحال، والفراء يسميها الصفات و المعنى واحد . وقالوا: إنك لغضيب الظرف نقي الظرف، يعني بالظرف وعاء، يقال أنك لست بخائن ، قال أبو حنيفة : أكنة النبات كل ظرف فيه حبة فجعل الظرف للحبة))

3 - المعجم الوسيط لجمع اللغة العربية للمعجمات و إحياء التراث ، المكتبة الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع إسطنبول تركيا، دون ذكر سنة الطبع ص 575 و 576 ((الظروف في الوجه : الحسن ، وفي القلب : الذكاء، و في اللسان : البلاغة ... وكل ما يستقر غيره فيه و منه ظرف الزمان و ظرف المكان عند النحاة،

أما في اللغة الفرنسية فإن ظرف أي circonstance أصل كلمة من اللاتينية circumstar ويعني حسب معجم لاروس¹ الأفعال و الأحوال التي تصاحب الحدث، ويقال تلك الظروف المتعلقة بالحدث ويقال تلك الظروف المتعلقة بالحدث المأساوي التي لم تعرف بعد، أو ما يحدث في وقت أو في زمن معين، ويقال ظرف مشدد أي العناصر التي تزيد من خطورة الجرم و قسوة العقوبة، كما يقال أيضا ظروف مخففة أي العناصر التي تتضح للقاضي وقرر بناءا عليها عقوبة أقل جسامة من تلك المطبقة قانونا، وفي النحو يعبر عنه للجمة التابعة و التي تبين ظرف المكان و الزمان و الحال.

02/ المخففة:

خفف: الخَفَّةُ الخِفَّةُ ضد الثقل و الرجوح ويكون في الجسم و العقل و العمل و خَفَّ يَخِفُّ خَفًا و خِفَّةً: صار خفيفا فهو خفيف و خُفَّافٌ، بالضم و قيل الخفيف في الجسم، و الخُفَّاف في التوقد و الذكاء ، و جمعها جفاف.²

والتخفيف من مادة خفف وهو مصدر خفف وله عدة معان حسب السياق أهمها :
يساعد الدواء على تخفيف الألم: على تسكينها و تهدئتها ، طالب المحامي بتخفيف العقوبة :

¹ le petite la rousse illustre 2012 – la rousse 21 rue du Montparnasse 75283 paris cedex 06 ((circonstance n f (di lat. circumstar se tenir autour) 01– fait qui accompagne un evenement / les circonstances du drame ne sont pas connues 02– ce qui se passe à un moment particulier ... * circonstances aggravantes , éléments qui augmentent la gravité d'une infraction et la peine applicable * circonstances atténuantes , éléments en vertu desquels le juge décide de prononce une peine moins lourde que celle qui est applicable à l'infraction commise... circonstancié E adj . très détaillé ; complet : un exposé circonstancié des faits ... circonstanciel, elle adj 1– qui dépend des circonstances : un discours circonstanciel 2– gramm . qui indique les circonstances de l'action verbale : subordonnée circonstancielle

² – ابن منظور، 1414 هـ، صفحة 7 / 79

بتخفيفها . راعت المحكمة ظروف التخفيف : مراعاة الظروف و الملابس المحيطة بالجريمة مما ينتج عنه بالضرورة التخفيض من العقوبة.¹

ثانياً:التعريف الاصطلاحي للظروف المخففة

01/ التعريف الفقهي

سعى شارح القانون لمنح عدة تعاريف، بالنسبة للظروف المخففة حيث يرى الدكتور و الأستاذ **جندي عبد المالك** بأنها " أسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون " ²

ويرى البعض الآخر على أنها " أسباب متروكة للسلطة التقديرية للقاضي بحق النزول بالعقوبة في الحدود التي يرسمها القانون " ³.

عرفها جانب آخر على أنها " مميزات وصفات قد ترتبط وتقترن بالشخص الذي ارتكب الجرم، أو الشخص الذي يرتكب الجرم عليه أو هناك علاقة بين هذه الشخصيتين، كما قد تكون مرتبطة بالفعل الإجرامي في حد نفسه، والتي تركها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي والذي منح وأعطى لهذا الأخير حق النزول بالعقوبة في الحدود التي وضعها وحددها المشرع " ⁴.

"كما عرفها الدكتور **عبد الله أوهابية** بأنها " أخذ المحكوم عليه بالرأفة لأسباب و مبررات يراها القاضي الجنائي جديرة بأن تحمله على تخفيف العقاب على المتهم إما بالنزول

¹ - أبو العزم، د ت ص 5650

² - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ، رشوة ، ظروف الجريمة ، ج 4 ، ط 2، دار العلم للجميع ، بيروت ، لبنان ، د.ذ.س، ص 664

³ - العابد جلاب، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014/2015 ص 39.

⁴ - عبد العزيز محمد محسن، الأعدار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2013مصر، د س ن، ص 38.

عن الحد الأدنى المقرر للجريمة، وإما باستبدال عقوبتها بعقوبة أخرى أخف من تلك المقررة للجريمة، وهي سلطة جوازيه مقررة للقاضي الجنائي، يستعملها بحسب ما يراه هو وفقا لقاعدة الاقتناع الشخصي. المنصوص عليها في نص المادة 212 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية¹ والتي تنص على أن (يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص).²

فإن شاء عمل بها أولا دون مراقبة عليه من حيث الاستعمال من عدمه، ولا يمنع القاضي من تطبيق المادة السابقة باستعمال الظروف المخففة عدم النص صراحة بذلك.³

يضيف أيضا الفقيه رنيهغارو في تعريفه للظروف المخففة على أنها: (... حد يطبق القانون الجزائي على الجرم يجب أن يكون ذلك عبر تدخل القاضي، حتى يجعل العقوبة متأقلمة أكثر مع خطورة الفعل المعاقب عليه، و يجعلها تتأقلم مع ذنب المجرم، و بالتالي هي الوسيلة الملموسة التي يتدخل من خلالها القاضي لتخفيف العقوبة)⁴

كما عرفها الدكتور السعيد مصطفى السعيد " هي عبارة عن ظروف قضائية مخففة و التي ترك المشرع أمر تقديرها لفتنة القاضي و تخفيف العقوبة بناءا عليها من وقائع القضية

1- عبد الله أوهابية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، موفم لمنشر ، الجزائر ، 2009 ، ص401

2 - أنظر نص المادة 212 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66 155 - المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق.إ. ج ، ج ، ج

3 - اوهابية عبد الله ، المرجع سابق ، ص402

4 - رنيه قارو، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص، منقحة و معدلة و مزادة مع النصوص القانونية واجتهادات المحاكم و الآراء الفقهية المعاصرة، دراسة مقارنة، المجدد الثالث، ط 1، العقوبة الجزائية في الظروف التي تؤثر على الجريمة والعقوبة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003، ص 339 .

و يتمتع قاضي محكمة الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في بيان الأسباب و الظروف التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة حسب ما يظهر له من وقائع كل دعوة "

02/ التعريف التشريعي

نهج المشرع الجزائري نهج أغلب التشريعات الوضعية بنصه على الظروف المخففة في قانون العقوبات، والذي أدرجه في المواد من 53 إلى 53 مكرر 8 فهي ظروف وأحوال تؤدي إلى النزول بالعقوبة وهذه الظروف لم يحددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر بل تركها لتقدير القاضي.

وأشار المشرع الجزائري إلى أن لكل قضية ظروفها، فقد يكون الظرف المخفف ظرفا خارجيا ذا صلة بالجريمة (ضالة الضرر، أو مجرد شروع) أو لاحقا عليه (جبر الضرر، رد الشيء محل السرقة، وقوع صلح بين الجاني و المجني عليه) أو ظرفا ذاتيا متعلقا بالشخص الجاني (التوبة، الترية، نبل الباعث).

و تنص المادة 53¹ من قانون العقوبات على ما يلي:

"يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته، وتقرر إفادته بظروف مخففة، وذلك إلى حد:

1/ (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

02/ (05) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

03/ (03) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10)

سنوات

إلى عشرين (20) سنة.

¹ المادة 53 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1368 يونيو 1962 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

04/ سنة واحدة حسباً إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى (10) سنوات.¹

وبناء على هذه المادة نستخلص أن المشرع لم يعطي تعريف واضح للظروف المخففة، وإنما اكتفى بتبين كيفية تخفيض العقوبة حسب طبيعة الجريمة ، وهذا ما يعاب عليه.

03/ التعريف القضائي

وعرفت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا - دون الغرف مجتمعة² (إن الظروف المخففة أسباب تخول لقضاة الموضوع حق تخفيف العقوبة المقررة قانونا ، وهي تتناول كل ما يتعلق بمادية الفعل الإجرامي وبشخص المجرم والمجني عليه وبكل ما أحاط الواقعة والملابسات في مادة أو عدة مواد قانونية ارتأى المشرع ترك تقديرها لقضاة الموضوع تبعاً لاعتنائهم الشخصي في الحدود المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات.³

كما عرفت نفس المحكمة بأنها (أسباب من شأنها تخفيف العقوبة في الحدود المقررة قانونا ، فهي كما يدل عليها اسمها ظروف تسمح بتخفيض الجزاء لعدم خطورة الفعل الإجرامي في حد ذاته أو لحسن السلوك العادي للمتهم أو للباعث الذي دفع به إلى ارتكاب

¹ أنظر نص المادة 53 من ق.ع المعدل بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 ج ر رقم 84 المؤرخ في 2006.

² - أي أنه قرار عادي لا يخص سوى أطرافه وليس باجتهاد قضائي ملزم للقي عند التفسير الكاشف للنص الجنائي صادر عن جميع الغرف مجتمعة طبقاً للمادتين 18 فقر 2 و 19 من القانون العضوي رقم 11/12 المؤرخ في 26/07/2011 المحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 31/07/2011 العدد 42

³ - قرار المحكمة العليا: الغرفة الجنائية في 10/02/1981 ملف رقم 24448 - عن جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المادة الجزائرية "الجزء الثاني" الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر الطبعة الأولى 2001 ص 183.

الجريمة أو لتفاهة الضرر المترتب عليها إلى غير ذلك من الملابسات و الأحوال التي لا يمكن حصرها على حد تعبير العلماء)¹.

الفرع الثاني

خصائص الظروف المخففة

ينزل القاضي العقوبة إلى مادون الحد المقرر لها بناء على الظروف المخففة المنصوص عليها قانونا في قانون العقوبات، أو التي يستخلصها القاضي من وقائع الجريمة المعروضة أمامه، بناء على خصائص الظروف المخففة ومميزاتها التي تضيف عليها الصبغة القانونية

والظروف القضائية المخففة هي عناصر أو وقائع تتعلق بالنموذج الإجرامي ولا تدخل في تكوينه لذلك فهي عناصر إضافية تلحق بالعناصر الأساسية المكونة للجريمة² ومعنى ذلك أنها لا تتمثل في اعتبارات الرأفة بالمجرم أو في بواعث عاطفية³.

أولا/ إن عناصرها ووقائعها مثل باقي الظروف تدخل في تكوين الجريمة ويترب عنها بقاء قيام المسؤولية الجزائية⁴ كونها لا تمحو الجريمة وإنما تعدل من جسامتها وتقلل من خطورة فاعلها فيستتبعها تخفيف العقاب إلى الحد المقرر له ولا تسمح للقاضي أن يقرر البراءة¹.

¹ المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى، أنظر القرار رقم 24448 الصادر بتاريخ 08 / 10 / 1981، الجليلي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائي، ج 3 ، ط 1، الجزائر، 2006 ، ص 25 .

² - زينب محمد فرج، مرجع سابق، ص: 54

³ عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص: 39

⁴ - قرار المحكمة العليا : غرفة الجنج و المخالفات في 25/06/2001 ملف رقم 262843 (إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تبقى مستوفية لشرائطها القانونية رغم تسديد المبلغ وينجر عنها بقاء المسؤولية الجزائية قائمة لمن أعطى صكا لا يقابله رصيد قابلا للمصرف بل كل ما هناك هو مراعاة هذا الأمر ضمن ظروف التخفيف دون المساس بالإدانة) عن

ثانيا/ امتداد الظروف المخففة إلى نطاق التدابير الاحترازية يساهم في الكشف عن مدى الخطورة الإجرامية للجاني، حيث يجدر على المشرع النص على عدد كبير من التدابير الاحترازية، كما أوردها في قانون العقوبات.²

ثالثا/ إن النموذج الإجرامي تتدخل فيه عناصر ووقائع مرتبطة بالسلوك الإجرامي، بالتالي هذه العناصر المكونة للجريمة لا تدخل فيها اعتبارات الرأفة بالمجرم أو بواعث العاطفة،³ والمقصود من ذلك عدم المساس بوجود الجريمة، أي لا يترتب عن ذلك زوال الجريمة أو التغيير من طبيعتها بمعنى أن الجريمة تظل كما هي موجودة بكامل أركانها و عناصرها، فلا يطرأ عليها أي تعديل من حيث وصفها القانوني، إذ تبقى كما هي جنائية كانت أو جنحة، فلا صلة لظروف التخفيف بالعناصر المكونة لها وخاصة السلوك الذي يصدر عن الجاني، فهذا السلوك يضل على ما هو عليه من حيث التجريم، فلا ترفع عنه الصفة غير المشروعة، بل حتى ولو كان الظرف معفيا من العقاب، وبذلك فهو يختلف عن أسباب الإباحة التي تجعل من السلوك غير المشروع سلوكا مشروعاً، فترفع عنه الصفة الإجرامية وتحول دون المسؤولية الجنائية و المدنية معا، لمن توافرت لديه.⁴

المجلة القضائية لسنة 2002 موسوعة القرارات المحكمة العليا 1968 - 2005 لشركة كيليك لخدمات الحاسوب حي الكئبان عمارة أ 10 المحمدية الجزائر الإصدار 3.

¹ - قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية في 1969/02/25 ملف رقم 1969441 ((قبول الظروف المخففة لصالح المائلين يسوغ خفض العقوبة لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات ولكنه لا يسوغ للقاضي أن يبرئ من دون مخالفة القانون أيا من هاته الأخيرة خفض العقوبة لا البراءة .)) - المرجع نشرة داخلية لوزارة العدل لسنة 1969 عن موسوعة قرارات المحكمة العليا 1968 - 2005 شركة كيليك لخدمات الحاسوب حي الكئبان عمارة أ 10 المحمدية الجزائر الإصدار 3.

² - العابد جلاب، المرجع السابق، ص 42.

³ - عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 39.

⁴ - راهم فريد، أثر ظروف الجريمة في تقدير الجزاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر 2017/2018 ص 59.

رابعاً/ يخص القاضي الجنائي بتقرير الظروف المخففة لكونه له السلطة التقديرية الواسعة حيث أعطى المشرع إمكانية إظهارها في أي عنصر من عناصر الدعوى، و منح السلطة التقديرية للقاضي عند النطق بالحكم في كل قضية، وفقا للمجريات المحيطة بالمجرم و الجريمة.

خامساً/ يترتب عن تخفيف العقوبة تخفيض معدل جسامه الجريمة، وهذا حسب سلم الخطورة الإجرامية للجاني سواء تعلق الأمر بالجاني أو الجريمة.¹

سادساً/ الظروف المخففة هي عناصر عارضة، و التي تلحق بالجريمة و تؤثر على الجريمة من حيث إحداث تغيير على جسامتها.²

سابعاً/ الظروف تلحق بأحد عناصر الجريمة وتضفي عليها وضعا يرتب أثرا مغيرا لجسامه الجريمة لذلك في عناصر إضافية تلحق بالعناصر الأساسية المكونة للجريمة.³

ثامناً/ أنها ذات أثر معدل ينال من جسامه الجريمة ويقلل من خطورة الجاني ويستتبع ذلك أنها لا تتعلق بالجريمة ولا بالجاني فحسب بل بكليهما نظرا لصعوبة الفصل بينهما في ضوء السياسة الجنائية الحديثة للدفاع الاجتماعي.⁴

تاسعاً/ تطبيقها أمر جوازي متروك لتقدير القاضي وفقا لسلطته التقديرية ولا يفرض عليه كونها ليست حقا واجبا.⁵

¹العابد جلاب، المرجع نفسه، ص 42.

² - زينب محمد فرج ، أثر الصلة بين الجاني و المجني عليه في العقوبة الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية مصر 2014ص 54

³ - عبد الحميد الشوربي الظروف المشددة و المخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1986، ص 14

⁴ - لريد محمد لخضر، جامعة د الطاهر مولاي سعيدة مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية العدد 2011 ص 93

⁵ - قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية : 1968/02/17 ملف رقم 1968363 ((قبول الظروف المخففة التي نصت عليها المادة 53من قانون العقوبات متروك لتقدير القاضي وليس حقا وواجبا)) لمرجع نشرة داخلية لوزارة العدل لسنة 1969 عن موسوعة قرارات المحكمة العليا 1968 - 2005 شركة كيليك لخدمات الحاسوب حي الكتبان عمارة أ 10المحمدية الجزائر الإصدار 3.

وهذا ما يميزها عن الأعذار المخففة، التي تعتبر حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، حيث أن الظروف المخففة يترتب على قيامها تخفيض العقوبة بقدر معين يجب على القاضي مراعاته تحت طائلة البطلان و النقص.¹

عاشرا/ إن سلطة القاضي التقديرية في تقرير العقوبة ليست حرة تطبيقا لهذه الظروف في النزول عن الحد الأدنى في نص التخفيف حتى وإن كان القانون قد قرر التخفيف دون الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة²، كما أنه لا يجوز للقاضي حتى وإن استبدل نوع العقوبة من الإعدام أو السجن المؤبد إلى السجن أو السجن المؤقت أن يزيد عن الأقصى المقرر لسجن أو الحبس المؤقت في نص التخفيف عملا بمبدأ شرعية العقوبات.³

إن من العقوبات ما لا يكون ملائما لحالة مجرم معين بحسب ظروفه، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى أن يقرر أعدارا مخففة، هذه الأعذار تمثل حالات كان المشرع قد توقعها حين وضع القانون، إلى أن الحياة متجددة باستمرار تفرز من الحالات ما لا يكون متوقعا قبل حصوله، لذلك وجد المشرع أن المصلحة تقتضي تخويل المحكمة سلطة تقديرية لإحداث الملائمة بين نصوص القانون المجردة و الظروف الواقعية التي ترتكب فيها الجرائم، و الظروف المخففة، هي الأداة التي تستعين بها المحكمة في مواجهة ملابسات الواقع و تحقيق الملائمة

¹ - الجليلي بغدادي ، ج 3 ، المرجع السابق ، ص 26.27

² - قرار المحكمة العليا : الغرفة الجنائية في 16/05/2000 ملف رقم 240480 ((المستفاد من المادة 53 انه لا يمكن تخفيض العقوبة المحكوم بها تحت الحد الأدنى الذي هو 5 سنوات وإذا كانت الجناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد، ولما سلطت المحكمة العسكرية عقوبة دون الحد الأدنى المقرر قانونا فإنها أخطأت في تطبيق القانون مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض)) عن مجلة القضائية لسنة 2001 عدد 1 صفحة 314.

³ - قرار المحكمة العليا : الغرفة الجنائية في 21/01/2009 ملف رقم ك 602950 ‘ ‘ الحثية الأخيرة من التسبب ’ ’ حيث أن العقوبة المقررة للجريمة محل الإدانة هي السجن المؤبد طبقا للمادة 351 من قانون العقوبات ن و اعتبار أن المحكمة منحت للنتهمين ظروف التخفيف تطبيقا للمادة 53 من قانون العقوبات فإن العقوبة حينئذ تصبح تتراوح بين 05 سنوات وعشرين سنة سجنا، مما يجعل الحكم المطعون فيه القاضي بمعاقبة المتهمين بثلاثين 30 سنة سجنا قد خرق المواد 5 و 53 من قانون العقوبات مما يعرضه للإبطال و النقص)) عن مجلة المحكمة العليا لسنة 201 عدد 2 صفحة 53.

المذكورة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المحكمة تقوم على مهمة أخلاقية معناها تطوير القانون و الارتقاء به وفقا للمصلحة العامة وما يفيد به تطور العلوم تطور العلوم إذا كانت تقدر شدة العقوبات المقررة لجرائم الجنايات و الجرح على نحو لا يقتضيه الصالح العام، فيكون بمقدور المحكمة الاستجابة لها وتخفيف العقوبة مع الإبقاء في الوقت نفسه على العقوبة الشديدة المقررة في القانون حيث يقتضيهما الردع العام.¹

المطلب الثاني

التطور التاريخي للظروف المخففة

كان للقانون الفرنسي الفضل في نشأة الظروف المخففة، فقبل عام 1810م كان القاضي الفرنسي مجبر على تطبيق العقوبات المنصوص عليها من قبل المشرع الفرنسي دون أن يترك له هذا الأخير مجال ليلائم بين العقوبة المسلطة على الجاني و الظروف المحيط و المؤثرة في الفعل الإجرامي سواء بالتشديد أو التخفيف و بصدور قانون 1810م كانت بادرت ظهور الظروف المخففة و تطورت إلى أن باتت على النحو المعروف عله حالياً.

الفرع الأول:

التطور التاريخي لفكرة الظروف المخففة على مستوى التشريعات العقابية

إن أول من وضع نظام الظروف المخففة هو المشرع الفرنسي في عام 1810م، ويرجع أساس تقدير الظروف المخففة، إلى التوفيق بين فكرة المنفعة، والعدالة، فهما متلازمتان، إذ لا يمكن أن يتصور، وجود فكرة العدالة دون المنفعة، أو وجود فكرة المنفعة دون العدالة.²

1 - د فخري عبد الرزاق الحديشي، د خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية 1 شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة 2009 الطبعة الأولى الإصدار الأول، ص 248

2 - محمود مصطفى، محقق داماد، سامر القضاء، "الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني". مجلة العلوم الإنسانية، 1426هـ/ 2005م، ص 60، الأردن: ع 1

01/ المشرع الفرنسي

قبل تاريخ 1810 م كانت العقوبة عبارة عن سلطة تحكمية في يد القاضي، ثم انحصرت هذه السلطة بموجب القانون الصادر سنة 1791م حين أصبح على القاضي أن يطبق عقوبة قانونية محدّدة دون أن يكون لديه سلطة تقديرية، ولكن سرعان ما ظهرت عيوب هذا النظام، لما يتصف به من جمود، فتدخّل المشرع الفرنسي مرة أخرى بسن قانون العقوبات الصادر سنة 1810م، وأوجد نظام العقوبات القانونية التي توضع ضمن حدين أحدهما أقصى. والآخر أدنى، هذا بالإضافة إلى أنّ القانون نفسه قد أعطى للقاضي سلطة تخفيف العقوبة بالنسبة للجناح فقط إن وجدت ظروف مخففة¹، وعلى الرغم من التعديلات التي حققتها قانون 1810م إلا أنه ضلّ قاصراً وغير قادر على حل كثير من المشكلات التي تعترض القاضي وهو بصدد تقدير العقوبة، إذ أن بعض العقوبات تكون أشد بالنسبة للجرم المرتكب. وعليه تدخّل المشرع الفرنسي مرةً أخرى في سنة 1823م، وأجرى تعديلاً على قانون العقوبات قرر بمقتضاه نقل سلطة تقدير توافر الظروف المخففة من المحلفين إلى المحكمة، مع منح القضاء سلطة الحكم بعقوبات جنحية بدلاً من العقوبات الجنائية، وذلك بالنسبة لبعض الجرائم من الجنايات كقتل الأم وليدها، وكبعض السرقات الموصوفة، إلا أنّ هذا التعديل لم يحقق الغرض أيضاً الشيء الذي دفع بالمشرع أن يصدر قانوناً سنة 1832م يتضمن قاعدة عامة تسمح بتخفيف العقوبات إلى أقل من الحدود القانونية الدنيا المقررة لها وذلك بالنسبة لجميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات.²

فنتيجة لتلك التعديلات التي تخفّف شدة العقوبة والقوانين نظراً لجسامتها على مرتكبي الأفعال الجرمية، صدر أمر سنة 1960 يوم 4 يونيو بإمكان القضاة وقت تطبيقهم

¹ - محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي. د. ط؛ عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004م، ص 168

² - المرجع نفسه، ص 170

للأحوال والأعدار القانونية المخففة، بأن يخفّضوا العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى الذي يمكن لهم النّزول به، و لقد صدر قانون عقوبات جديد في فرنسا.

وسرعان ما ظهر هذا النظام في البلدان الأجنبية الأخرى حيث أخذ به المشرع الإيطالي و أخذ به المشرع البلجيكي التي صاحبت عهد الإصلاح القضائي فقد أجازة المادة 352 من قانون العقوبات الأصلي الصادر سنة 1883 بتخفيف عقوبة جميع الجرائم سواء كانت جنائيات أم جنح أم مخالفات

02/ المشرع المصري

وقد ظهرت فكرة الظروف المخففة في النظام القانوني المصري سنة 1904 في المادة 17 من قانون العقوبات ولم يورد المشرع نظرية عامة في شأنها ولم يعدد الظروف، وسرعان ما استقر الفقه و القضاء المصري على أن إعمالها وتطبيقها لم يكن وحبوبيا بل جوازيا بل جعل المشرع تطبيقها منوطا بالسلطة التقديرية فلا تتريب عليه إذا طبقا وأنزل أحكامها على الخصومة المطروحة عليه و لا يسأل عن عدم تطبيقها فهو نظام جوازي.¹

03/ المشرع الجزائري:

أما فيما يخص المشرع الجزائري، فقد سار على خطى النظام الفرنسي في وقت الستينات إلى أن صدر قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات، بحيث استثنى كليا المخالفات من إفادة مرتكبيها بالظروف أو الأعدار المخففة، وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري جرد المخالفات من مبدأ تفريد العقوبة وبالتالي ففي هذه الحالة ما يعجز القاضي عن ممارسة السلطة التقديرية التي حوّلها القانون إياها.²

¹ - د. سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2000 ، ص 758.

² - لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائري ،

الفرع الثاني:

موقف التشريعات من فكرة الظروف المخففة

باستقراء أغلب التشريعات المعاصرة نجدها انقسمت إلى اتجاهين اثنين الأول يرفض الأخذ بنظرية الظروف المخففة و الثاني يقرها ولكن كل حسب سياسته الجنائية.

أولا / التشريعات التي ترفض نظرية الظروف القضائية المخففة:

قد يبدو لأول وهلة أن التشريعات بالغة القسوة، و الحقيقة على خلاف ذلك فهي قد لجأت إلى وسائل أخرى لتفريد العقوبة، هبطت بموجبها بالحد الأدنى العام للعقوبة، بما لا يدع مجالاً للظروف المخففة التي تتسم بالنزول إلى أقل من الحد الأدنى الخاص بالعقوبة المقررة للجريمة ، ويدخل في هذه الطائفة القانون الإنجليزي و الهولندي و الفنلندي و السوداني.¹

فلقد استعاض المشرع الإنجليزي عن نظام الظروف المخففة بتعيين حد أعلى للعقوبات كل الجرائم دون النص على حد أدنى خاص لهما اكتفى بالحد الأدنى العام أما المشرع الهولندي فقد تحدث في الباب الثالث من القسم الأول (مواد من 37-44) عن أسباب التي تؤدي إلى استبعاد وتخفيف وتشديد عنصر الخطأ ولم ليق بلا إلى الظروف التي تسوغ إنقاص العقوبة على مادون حدها الأدنى ولم يتحدث المشرع الفنلندي صراحة عن نظرية الظروف القضائية المخففة واكتفاء بحديثه عن الأعذار القانونية في الفصل الثالث من الباب الأول وأشار فقط إلى أحوال المسؤولية المخففة، ويرى البعض أن القانون السوداني قد أخذ بنظرية الظروف

¹ - د لريد محمد أحمد ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية جامعة د الطاهر مولاي سعيدة ص 93

القضائية المخففة استنادا إلى نص المادة 186 من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بتحويل المحكمة سلطة الإيحاء باستعمال الرأفة مع بيان ذلك.¹

ثانيا / التشريعات التي تأخذ بنظرية الظروف القضائية المخففة:

تأخذ أغلبية التشريعات المعاصرة بنظرية الظروف القضائية المخففة ولكنها تتفاوت فيما بينها في درجة إقرارها

فقد نظر الاتجاه الأول إلى ضرورة تبني نظرية الأسباب المخففة، مع منح القاضي السلطة التقديرية والحرية المطلقة في تقدير وتوقيع الجزاء، دون أي قيد لا حاجة لنص قانوني يتقيد به وقد تبناه القانون الفرنسي على رأس هذه الطائفة في صورة الظروف العقابية المخففة.²

فالقاضي وحده هو الذي يستطيع القول بتوافرها من عدمه وله أن يستشف ذلك إما من ماديات الجريمة وإما من شخصية فاعلها ، أو من الاثنين معا وقد أخذ بهذا النظام القانون الفرنسي منذ أن أقره بمقتضى المادة 463 من قانون 1810م وسائره في ذلك تشريعات عربية عديدة منها التشريع المصري في المادة (17) و العراقي المادتان (132-133) و السوري المواد (243-246) و الأردني و الليبي (المادة 29) و التونسي المادة (53) و الجزائري في المادة (53) من التشريع العقابي.³

أما فيما يخص الاتجاه الثاني، فهو عكس الطائفة الأولى تماما، بحيث أنه أخذ بنظرية الأسباب المخففة لكن دون إعطاء السلطة التقديرية للقاضي وتقيد حريته في توقيع الجزاء، فلا يحق له الأخذ بأي ظرف ما لم ينص عليه القانون بنص صريح، فبالنتالي لوضع

¹ - د لريد محمد أحمد مرجع نفسه ص 93

² - ناصر علي ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، د ط، مطبعة المدني،

مصر، دس ن، ص 313.

³ - د لريد محمد أحمد مرجع سابق ص 94

القانون وحده الحق في تقدير الأعذار المخففة وعلى القاضي الالتزام بذلك، فمن بين مؤيدي هذه الطائفة نجد كل من القانون السويسري والقانون النمساوي.¹

يقوم الاتجاه الثالث على التوفيق بين النظامين السابقين فهو لا يحرم المشرع على النص على الظروف المخففة التي تدور في ذهنه وقت سن التشريع ، ولكن هذا التحديد لا يكون واردا على سبيل الحصر بحيث لا يمنع القاضي من استظهار غيرها من الظروف التي قد تكشف عنها مقتضيات الحياة، وتوحي بها اعتبارات التقريد القضائي للجزاء الجنائي وهو من أهم ما تحرص عليه السياسة الجنائية المعاصرة وبذلك يمكن التوفيق بين الاعتبارين المتقدمين: سيادة القانون و تطور المجتمع وقد أخذ بهذا الاتجاه كل من القانون الإيطالي و السوفياتي و البرتغالي و الإسباني و اليوناني فالتشريع الإيطالي مثلا في المادة 62 نص على ستة ظروف مخففة وأعقبها بنص المادة 62 مكرر الذي يخول للقاضي سلطة استظهار غيرها من الظروف.²

ويعود ظهور الظروف المخففة إلى التطور الذي حصل في موقف المدرسة العقابية الأولى وهي المدرسة التقليدية المعروفة بأنها مدرسة نفعية، كونها تعتبر أن توقيع العقاب على الجناة يكون من أجل الحفاظ على مصالح النفع العام، وذلك بالوقاية والردع والمنع مستقبلا لذا لم تكن تهتم بالنظر إلى شخصية الجاني أو مرتكب الجرم، بل تنظر إلى نوعية ومقدار الفعل الجرمي المرتكب بصفة عامة، فهذه المدرسة حصرت الجرائم المرتكبة في الأفعال التي تضر بالجماعة.³

المبحث الثاني

تمييز الظروف المخففة عن الحالات المشابهة لها

¹ - ناصر علي ناصر الخليفي، مرجع سابق، ص 313. 314.

² - د لريد محمد أحمد مرجع سابق ص 95

³ - جلال ثروت، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار الجامعة، مصر، د س ن، ص 10.

عند الحديث عن الظروف المخففة قد يختلط لدى البعض موضوع الظروف مع ما يشابهها من حالات لذا لابد من ذكر خصوصية الظروف المخففة وتمييزها عن، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في المطلب الأول ثم الأعذار القانونية في المطلب الثاني

المطلب الأول:

أسباب الإباحة وموانع المسؤولية

هناك قواعد ملزمة بمعنى أنها واجبة الاحترام في تقدير مجموع الأفراد المكونين للمجتمع، وان مخالفة هذه القواعد يؤدي إلى رد فعل في جانب المجتمع، يتمثل في الجزاء، وهناك قواعد أباحها المشرع تزيل صفة عدم المشروعية عن السلوكيات التي خالفت القواعد الملزمة، لتحقيق مصلحة المجتمع في هذه الإباحة، كما أن المسؤولية الجزائية تقوم بارتكاب سلوك محظور قانونا، كأصل عام، وقد يعتري هذه الأخيرة عوارض تمنع من قيامها بصفة دائمة أو مؤقتة وهذا ما يسمى بموانع المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول:

التمييز بين الظروف المخففة وأسباب الإباحة

قد يكون الفعل المرتكب مشتملا على جميع عناصر الواقعة المبرمة قانونا، ومع ذلك لا ينطبق النص الجزائي عليه لاقتترانه بظروف من شأنها محو الصفة الإجرامية عنه وتعرف هذه الظروف بأسباب الإباحة (الأفعال المبررة) وقد تكلم عنها المشرع الجزائري في نص المادة 39 و المادة 40 وجاء في نص المادة 39 (لا جريمة إذا كان الفعل أمر أو أذن به القانون إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن

مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع مناسباً مع جسامته الاعتداء) وعموماً فأسباب الإباحة ثلاثة : ما أمر وأذن به القانون، الدفاع الشرعي، وحالة الضرورة.

لتمييز الظروف المخففة وأسباب الإباحة يجب أولاً أن نعطي تعريف بسيط لأسباب الإباحة حيث عرفها الدكتور رضا فرج بأنها: " جملة الظروف التي تجرد الواقعة من صفتها الإجرامية، رغم استكمالها سائر العناصر القانونية اللازمة لقيام الجريمة ".¹

أ - أوجه التشابه

تلتقي أسباب الإباحة مع الظروف المخففة في عدة نقاط وهي:

- كل من الظروف المخففة وأسباب الإباحة تفرض وجود تطابق مع النموذج القانوني للجريمة وذلك بغرض تحقيق الواقعة المادية، وكما أن الإدانة تكون مستحقة في حالة إثباتها وإسنادها إلى المتهم.

- الجهل بإباحة الفعل يكون كمن يجهل بالظروف المخففة للعقوبة ولا تحول دون تحقيقها.

ب - أوجه الاختلاف

- في حالة وجود سبب من أسباب الإباحة تنعدم المسؤولية أما في حالة وجود ظرف قضائي فتبقى المسؤولية

- أسباب الإباحة تمحو الجريمة ويستفيد منها جميع من اشتركوا في ارتكابها، أما الظروف فهي الأحوال الخاصة بشخص الجاني فلا يستفيد منها شركائه في الجريمة.²

- الظروف المخففة تكون متصلة بصورة مباشرة بالفاعل، لأنها لصيقة بشخصية المجرم و ليست بالجريمة المرتكبة ، وهذا عكس أسباب الإباحة التي تتمثل في أسباب لصيقة بالفعل ذاته

¹ - رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر، 1976 ، ص 139

² - جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 222.

أي الجريمة المرتكبة بخد ذاتها، و لا تمتد إلى مرتكب الفعل غير سوي، لكونها أسباب مادية وموضوعية¹، وهنا يكون تقابل الفعلين المادي و الموضوعي مع الفعل المجرم حيث تجعله يدخل بين الأفعال المجرمة و الأفعال المباحة.²

- تختلف من حيث الأساس الفلسفي بالنظر إلى أن الظروف المخففة تعود إلى حاجة الانسجام بين القواعد القانونيّة والحالات الواقعة الخاصة، بحيث يتطرق إلى التفريد التشريعي للعقاب الذي يضمن تحقيق المساواة و العدل،³ وهذا على خلاف أسباب الإباحة التي تتمثل في انتفاء علة التجريم.

- تختلف أيضا من حيث الأسباب، فأسباب الإباحة يكون مصدرها انقضاء الركن الشرعي للجريمة على خلاف الظروف و الأعذار المخففة التي يكون مصدرها قائم على الاعتبارات الاجتماعية.⁴

- يهدف المشرع إلى الحماية الجنائية من خلال نص التجريم حفاظا على المصلحة التي تسعى لها كل من أسباب الإباحة والظروف المخففة، فالاختلاف بينهما يكمن في علة التجريم فالأولى غايتها تجريد الفعل من مفهوم العدوان، بينما الثانية هدفها يتجلى في وضع أسس التخفيف من جسامة الجريمة مع مراعاة مبدأ الإنصاف بين الجناة.⁵

- أثر الإعفاء الناتج عن وجود سبب من أسباب الإباحة لا يقتصر فقط على الفاعل الأصلي بل يمتد إلى الشركاء في الفعل تأسيسا على أن للفرع حكم الأصل، وكذلك أن الفعل المشروع لا

¹ - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهدى، الجزائر، د س ن، ص 71.

² - عبد الحكيم فودة، للتعليق على قانون العقوبات بآراء الفقه و أحكام محكمة نقض، جزء الأول - الأحكام العامة والجرائم المضرة بمصلحة العمومية، دب ن، د س ن، ص 91.

³ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط 5، دار النهضة العربية، دب ن، ص 199.

⁴ - صلاح عبيد محمد الغول، الأعذار القانونيّة - دراسة مقارنة، رسالة الماجستير، كلية الشرطة أبو ظبي، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 59.

⁵ - راهم فريد، المرجع السابق، ص 99.

يصلح محلا للمساهمة الجنائية، بينما يقتصر أثر الظروف المخففة على الفعل الأصلي دون الشريك.

الفرع الثاني:

تمييز الظروف المخففة عن موانع المسؤولية

يقصد بالمسؤولية عموما صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها¹ وللمسؤولية الجزائية موانع تعرف بأنها عارض من عوارض الأهلية الجنائية فتصيب الإدراك و الإرادة أو كليهما معا، و لقيام المسؤولية الجنائية يشترط فيها العلم و الإرادة، وفي حالة عدم توافر هذه الشروط تنعدم المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل المجرم.

أ - أوجه التشابه

إن الظروف المخففة تكمل موانع المسؤولية في حالة إغفال المشرع على النص على بعض التفاصيل ففي المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري تنص على حكم من فقد إدراكه و اختياره فقدما تماما أما ناقصي الإدراك و الاختيار وهم طائفة أنصاف المجانين و الشواذ الذين لم يصل التأثير المرضي إلى حد إلغاء إدراكهم واختيارهم فالمشرع الجزائري لم ينص على تنظيم مسؤولية هؤلاء الأشخاص، وعليه وأمام هذا القصور فما على القاضي من سبيل إلا تطبيق الظروف القضائية المخففة ويترتب على ذلك أن المجرم الشاذ يسأل جنائيا مسؤولية مخففة وتوقع عليه عقوبة مخففة.²

كل من الظروف المخففة وموانع المسؤولية تتشابه في إسناد ظروف أو مؤثرات أو صفات شخصية تتأثر مباشرة بالفعل، في حالة وجود موانع المسؤولية فهنا يستفيد منه الجانب المقرر لصالحه دون غيره من المساهمين، وبالتالي تشترك الظروف المخففة وموانع المسؤولية

¹ - د زواش ربيعة محاضرات المسؤولية الجزائية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2016/2017 ص 48

² - د زواش ربيعة، مرجع نفسه ص 48.

في أنها أسباب شخصيّة في منع العقاب وتحتفظ بالواقع غير المشروع وتخفيض جسامه الفعل لمرتكبها.

إن العلاقة الموجودة بينهما تكمن في تخفيف العقاب على الجاني، سواء الاستفادة من الظروف المخففة أو وجود مانع من موانع المسؤولية.

لكلا من الظروف المخففة وموانع المسؤولية التكييف القانوني لواقعة غير مشروعة لحظة ارتكابها تظل قائمة، ويمكن الحديث أيضا عن الظروف المخففة و موانع المسؤولية الجنائية أنها قد استنفذت كل الأركان المكونة لها.¹

ب - أوجه الاختلاف

أثر موانع المسؤولية يختلف عن أثر الظروف المخففة من حيث ان موانع المسؤولية الجنائية تنقضي في حالة زوال أحد الشروط التي تقوم عليها، أما الظروف المخففة فتبقى هذه الشروط صالحة.²

- موانع المسؤولية تنتج عنها عدم توقيع العقوبة، خلافا للظروف المخففة التي ينتج عنها تخفيض العقوبة فقط.³

- تأخذ موانع المسؤولية الجنائية لحظة إتيان الجاني بالركن المادي للجريمة، أما الظروف المخففة فتقوم بعد إكمال جميع أركان وعناصر الجريمة.

¹ - ارهم فريد، المرجع السابق، ص. 101

² - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 818

³ - صلاح عبيد محمد الغول، المرجع السابق، ص. 63

- الظروف المخففة تمنح للجاني العنصر المعنوي على الإدراك و التمييز لتحمل نتائج أفعاله، أما موانع المسؤولية فتجّرده من هذا السبب حيث يلح القانون على توفر الإرادة الجرمية و يشترط الإتيان بها لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي.¹

-تختلف الظروف المخففة عن موانع المسؤولية من حيث الغرض التشريعي فموانع المسؤولية الجنائية يكون الجاني غير قادرا على سير وفق خطوات أو سلوكات تتماشى مع الطبيعة القانونية سواء بالإيجاب أو بالسلب، بحيث أن الجاني إذا أثبت أنه في حالة أو ظروف تنتفي فيه القدرة على الاختيار فهنا تمنع إسناد المسؤولية للجاني، وهذا خلافا للظروف المخففة التي تقوم على.

المطلب الثاني:

تمييز الظروف القانونية عن الأعذار القانونية

الأعذار القانونية المخففة من لعقاب وقائع تقترن بالجريمة، فتخفف من مسؤولية من ثبت في حقه تخفيف العقاب عليه، وهي حالات يحددها المشرع سلفا على سبيل الحصر، يلتزم بها القاضي فينزل بالعقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد محددة في القانون سلفا في المادة 283 ق ع،² والأعذار ظروف تختلف عن الظروف القضائية المخففة من حيث أن القاضي يلتزم

¹ - راهم فريد، المرجع السابق، ص. 102

² - المادة 283 من قانون العقوبات الجزائري (إذا ثبت قيام العذر فتخفف العقوبة على الوجه الآتي:

1/الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

2/ الحبس من سنة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.

3/ الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

بتطبيقها وفق تحديد المشرع لها، بالإضافة إلى أنها أسباب حصرها المشرع و حدد نطاقها و مجالها، و هو مالا يتوفر في الظروف القضائية المخففة التي تعتبر حالات ترك أمر تحديدها للقاضي الجزائي وفق كل حالة معروضة عليه، وهذا يعني أن سلطة القاضي في الأعذار القانونية ضيقة تنصب فقط على التأكد من وجودها، في حين أن سلطته في الظروف القضائية واسعة، فله أن يقرر ما شاء من الظروف فيخفف العقاب، وله أن يحتفظ بالحدود الأصلية للعقوبة بل وله أن يقضي بحدود تتجاوزها طبقا لما هو مقرر في القانون.¹

وقد تطرق المشرع الجزائري لتعريف الأعذار القانونية في قانون العقوبات؛ حيث ورد في المادة 52 منه في فقرتها الأولى الآتي: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ("قانون العقوبات الجزائري، المادة 1/52) ، ويُعد هذا تعريفا شاملا للأعذار القانونية، وذلك لأنه بيّن المقصود منها وحددها إجمالا، كما ذكر مميزاتها مع بيانه لأنواعها.

وقبل الكلام عن أوجه الاختلاف بين الظروف القضائية و الأعذار القانونية تجدر الإشارة إلى أوجه الشبه بينهما في العناصر التالية:

الموضوعان كلهما نص عليه قانون العقوبات لكنه نص على الأعذار القانونية بالتحديد و الحصر و نص على الظروف القضائية إجمالا وجعلها ضمن السلطة التقديرية للقاضي.

الأعذار القانونية و الظروف القضائية كلاهما استثناءات متعلقة بالعقوبة.

¹ - د عبد الله أوهاببية، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، 2022 م، ص 425 - 426

الظروف المخففة القضائية تشبه الأعدار القانونية لأنها تؤدي مثلها إلى تخفيض العقوبة وإنزالها عن الحد الأدنى الذي حدده القانون للجريمة المرتكبة.¹

الظروف القضائية المخففة والأعدار القانونية المخففة كلاهما ذات طبيعة شخصية، بمعنى أن أثر كل منهما يكون قاصراً على الشخص الذي تتوفر فيه، دون سائر المساهمين في الجريمة.²

كل من الظروف المخففة القضائية و الأعدار القانونية المخففة لا يمس بوجود الجريمة، حيث لا يترتب على توافر اين منهما زوال الجريمة أو التغيير من طبيعتها.

وَبناءً على ما تقدم في بيان الأعدار القانونية والظروف المخففة، وما جاء في تعريفهما وسرد حالاتهما الواردة في نصوص قانون العقوبات الجزائي وفي اجتهادات القضاء في تقدير بعض الظروف بما خوله القانون، ومن خلال استقراء آراء واجتهادات فقهاء القانون في تفسير بعض النصوص القانونية، سيأتي بيان مميزات الظروف المخففة عن الأعدار القانونية في الفروع الآتي

الفرع الأول:

النشأة التاريخية:

تختلف النشأة التاريخية لكل منهما فالظروف القضائية المخففة من مستحدثات الثورة الفرنسية في بداية القرن التاسع عشر ولم تتبلور في نصوص التشريع الجنائي إلا في قانون 1810 م ، في حين أن الأعدار القانونية المخففة تمتد جذورها إلى أبعد من ذلك بكثير، ولعل

1 - جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص 665.

2 - عبد العزيز مرجع سابق، ص 41.

عذر الإستنزاز من أقدم الأعدار من حيث النشأة التاريخية، حيث وجد منذ العصور القديمة، فقد تضمن قانون MOISE، كما وجد تسجيل له في قانون الألواح الإثني عشر.¹

الفرع الثاني:

في سلطة التقدير

للقاضي السلطة الكاملة في تطبيق أو استبعاد الظروف المخففة وقد ترك المشرع الجزائري كامل الحرية له في ذلك ، فإذا رأى أسباب تستدعي الأخذ بها يجوز له تخفيف العقوبة، وهذا التخفيف ليس حقا للمتهم، بل أن المحكمة غير ملزمة حتى بالرد على طلب المتهم إفادته بها، ويستفاد من نصوص المواد من 53 إلى 53 مكرر 8 أن المشرع منح سلطة القاضي في تحديد العقوبة دون تجاوز حدود معينة نص عليها في هذه المواد، فالقاضي غير ملزم بتسبب حكمه عند أخذه بظروف التخفيف بل يكفي الإشارة إلى توافر ظروف المخففة أو الإشارة إلى السند القانوني المرتكز عليه بشرط أن لا ينزل عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة المخففة، وإلا عرض حكمه للنقض.²

أما الأعدار القانونية فقد حددها المشرع على سبيل الحصر في القانون ولم يترك أمر تقديرها للقاضي، فهو ملزم بتحديد العذر الذي جعله يخفف العقوبة في حكمه، ويخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، فليس له أن يأخذ بعذر غير منصوص عليه في القانون و إلا عرض الحكم للنقض.³

الفرع الثالث:

التفرقة من حيث أثر كل منهما

¹ - عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 42.

² - حسني إبراهيم ، صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة ، د ط ، د ج ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د .س .ن، ص 145.

³ - عبد العزيز محمد محسن، مرجع نفسه، ص 52.

إن الأعدار المخففة تؤدي إلى تخفيف العقوبة دون الإغفاء منها ومثال ذلك الأعدار المنصوص عليها في المواد من 277 إلى 283 من ق.ع، بخصوص عذر الاستفزاز المتعلق بجرائم العنف العمدية، وإذا توفر العذر المخفف فعلى القاضي أن ينزل بالعقوبة وجوبا إلى الحدود التي نص عليها القانون، وله بعد ذلك أن يستعمل سلطته التقديرية لتحديد العقوبة ضمن الحدين اللذين أوجبهما القانون، وهذا ما أكدته المادة 283 من ق.ع، ويستنتج من هذه المادة أن المحكمة الجنائيات في استطاعتها إفادة المتهم المرتكب لجناية بظروف التخفيف وعليه إنزال العقوبة المقررة قانونا إلى ما دون حدها الأدنى المقرر دون تجاوز الحد الأدنى للتخفيف وإلا كان حكمها عرضة للنقض.¹

الفرع الرابع:

الظروف هي للتخفيف لا للعفو

من أوجه الاختلاف بين الظروف المخففة والأعدار القانونية أيضا أن الظروف تقتصر على التخفيف من العقوبة فقط دون الإغفاء منها، فلا يجوز للقاضي الذي قدر أن هناك ظرفا مخففا أن يحكم بالبراءة، وذلك لأن المشرع ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحقق ظرف المخفف أو العمل به، لكنه في ذات الوقت قيده في كيفية التخفيف على حسب الجريمة والعقوبة (قانون العقوبات الجزائري، المادة 53) ، بينما رأينا في المادة التي نصت على الأعدار القانونية أن هناك أعدارا معفية من العقوبة كما أن هناك أعدارا مخففة لها (قانون العقوبات الجزائري، المادة 52).²

الفرع الخامس:

الظروف غير ملزمة للقاضي بتخفيض العقوبة:

¹ - عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 54.

² - ط. د خالد ضو، د عبد الرحمان السنوسي الأعدار القانونية و الظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مقال في مجلة العلوم القانونية و السياسية المجلد 12 العدد 01، جامعة الجزائر 01، الجزائر، أبريل 2021 ص 53.

ومن أوجه الاختلاف بين الظروف المخففة والأعذار القانونية أيضا أنّ القاضي إذا قدر أن هناك ظرفا مخففا فهو ليس ملزما بتخفيض العقوبة، فهي جوازيه لا وجوبيه، لأن سلطته التقديرية في هذا مطلقة، فكما كان له الحق في تقدير الظرف والحالة، فله الحق في تقدير تخفيض العقوبة وعدمه، وذلك حسب ما يتناسب من الظرف المقدر والمجال المحدد للعقوبة، أما العذر القانوني فبمجرد وجوده في الجريمة فالعمل به واجب، وهو مُلزم للقاضي؛ ذلك أنه حق من حقوق الجاني التي كفلها له القانون ونصَّ عليها، ويحق له المطالبة به¹.

¹ - ط. د خالد ضو ، مرجع نفسه ص 54.

الفصل الثاني
تطبيقات الظروف المخففة
وأثرها على العقوبة

الفصل الثاني

تطبيقات الظروف المخففة و أثرها على العقاب

أسباب تخفيف العقاب هي حالات يحكم فيها القاضي على جريمة ما بعقوبة أخف في نوعها من تلك المقررة لهذه الجريمة في القانون، أو بعقوبة أقل في مقدارها من الحد الأدنى الذي وضعه القانون لنفس الجريمة، فالظروف المخففة هي نظام يسمح للقاضي بأن لا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للواقعة الجرمية المعروضة عليه، بل عقوبة أخف منها حسب ما نص عليه المشرع، وعلّة تقرير هذا النظام هي أن المشرع رأى بأن العقوبة كما هو منصوص عليها في القانون قد تكون في بعض الحالات أشد مما ينبغي حتى لو هبط بها القاضي إلى حدها الأدنى لذلك وضع نظاما للتخفيف ليحقق الملائمة بين العقوبة والظروف أو الحالات الخاصة التي أحاطت بارتكاب الجريمة. 1

والمشرع الجزائري ترك أمر الأخذ بالظروف القضائية إلى القاضي، من خلال الوضعيات التي تحتك وتحيط بالجاني والجريمة، بحيث له السلطة التقديرية للنطق بعقوبات مناسبة للجريمة، ومن هنا وضعنا بالحسبان كل ما يتعلق، الظروف المخففة القضائية التي ترك السلطة التقديرية للقاضي لاستنباطها.

المبحث الأول ضوابط تقدير الظروف القضائية المخففة.

المبحث الثاني استثناءات الظروف المخففة

المبحث الأول

ضوابط تقدير الظروف القضائية المخففة

اعتمد المشرع الجزائري على نظام الظروف القضائية المخففة منذ صدور قانون العقوبات 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، حيث كانت متروكة لتقدير القاضي - بموجب الأمر رقم 66 دون حصره أو تحديد مضمونها، إلى غاية تعديل قانون العقوبات، وذلك بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي مس الظروف المخففة، حيث أعاد المشرع ترتيب أحكام الظروف المخففة، فشدد في منح هذه الظروف، كما قيد من حرية القاضي في تقدير العقوبة، وهذا ما نستشفه من فحوى المواد (53 ، 53 مكرر 1 ، 53 مكرر 2 ، 53 مكرر 3 ، 53 مكرر 4 ، 53 مكرر 5 ، 53 مكرر 6) ومن جهة أخرى فقد أولى المشرع في تعديله السالف الذكر اهتماما بالشخص المعنوي، حيث حاول أن يسد الفراغ الذي اعترى قانون العقوبات في الجانب الخاص بالشخص المعنوي قبل التعديل وذلك بموجب المواد (53 مكرر 7 ، 53 مكرر 8).¹

وعلى إثر هذا الأساس ارتأينا إلى دراسة الوضعيات التي يستتبطها القاضي لإعمال الظروف القضائية المخففة (المطلب الأول)، بعدها دراسة آثار الظروف القضائية المخففة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الظروف التي يستند عليها لتخفيف العقوبة

¹ - طالبة قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2011/2012، ص 132.

كمعظم التشريعات نص المشرع الجزائري على أن للقاضي الجزائري عند تقريره للعقوبة إفادة المتهم بالظروف القضائية المخففة، بحيث خصه بعدة مواد تفصل فيها بمدى جواز تطبيقها على الجناة وبتحديد العقوبات المقررة تنفيذها عليهم متى ثبت له من خلال الوقائع المعروضة عليه توافرها طبقا للمادة 53 وما يليها من قانون العقوبات، غير أن الظروف القضائية لم يبينها و يحصرها كما بين الأعدار القانونية وإنما بين حدودها القصوى و الدنيا سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي، كما حدد استثناءات تطبيقها.

يقصد بها المعايير التي يتوسل بها القاضي في تقدير طبيعة وقدر الجزاء الجنائي الذي ينزله بالمتهم الذي تثبت إدانته عن الجريمة التي يحاكمه بشأنها وبالرجوع إلى القسم الثاني من الفصل الثالث من قانون العقوبات المتعلق بالظروف المخففة نجد أن المشرع الجزائري مثله مثل معظم التشريعات الأخرى، لم يضع ضوابط لتقدير الأسباب القضائية المخففة، ولم يذكر أمثلة لها، تاركا الأمر لسلطة القاضي التقديرية يستخلصها من كل الأسباب التي تضعف جسامه العمل الإجرامي ماديا أو مسؤولية مرتكبه شخصيا.¹

ومن الظروف الأكثر شيوعا حسن ماضي المتهم وسوء تربيته وحادثة سنة وندمه والبواعث التي دفعته لارتكاب الجريمة، والعواطف التي ساقته والتأثير الذي أحدثه في ذهنه شريك له في الجريمة وبؤسه الشديد وجهله القانون وقله الضرر الناشئ عن الجريمة أو إصلاح هذا الضرر وفشل الجاني في عمله وعدم وجود سبق الإصرار لديه، و الروابط العائلية وكون الجاني شخص ساذج وغير ذلك من الأمثلة التي يتوسل إليها القاضي بظننته.²

¹ - بوراس منير أحكام أعمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري مقال في مجلة الفكر القانوني و السياسي جامعة العربي التبسي المجلد السادس العدد الثاني 2022 ص 1327 .

² - د فخري عبد الرزاق الحديثي مرجع سابق ، ص 348

لذا ارتأينا في دراسة الظروف القضائية للتخفيف العقوبة في هذا الفصل إلى التقسيم

التالي:

المطلب إلى ثلاثة فروع

(الفرع الأول) سندرس الوضعية القانونية،

(الفرع الثاني) نتطرق إلى دراسة وضعية المتهم

(الفرع الثالث) سنتناول الضابط المتعلق بسلوك الجاني اللاحق للجريمة

الفرع الأول:

الوضعية القانونية

تلعب الوضعية القانونية للشخص المتهم دورا كبيرا حيث اعتمد المشرع الجزائري على نظام الظروف القضائية المخففة في قانون العقوبات الجزائري بتحديد فيما إذا كان مسبقا قضائيا أو غير مسبق ، و إذا كان الشخص عائدا أو غير عائد سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، حيث أن كل الأحكام والقرارات بعد صدورها وتنفيذها تدون في صحيفة السوابق العدلية، فكل شخص يُعنى بهذا وذلك لإثبات وضعياتهم الجزائية والقانونية.

تعرف المادة (53 مكرر 5) من القانون 06-23 المسبوق قضائيا بأنه " كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام "

وتعرف المادة 53 مكرر 8 الشخص المعنوي المسبوق " كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام " ،

إن سبق ارتكاب جريمة ليس عودا و لا المسبوق قضائيا عائدا للإجرام، عملا بحكم المادتين السابقتين اللتين تتصان ((دون المساس بالقواعد المقررة للعود)) وتنص المادة 53 مكرر 6 الفقرة 2 ق . ع ((غير أنه إذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة عود ...)) وطبقا لما تقرر في المواد 53 مكرر و 53 مكرر 1 و مكرر 6 فقرة 2 ق ع.¹

وعملا بحكم الفقرة 3 من المادة 53 مكرر 4 فإن إستفادة المتهم المسبوق بجنحة من الظروف المخففة يسمح فقط بتخفيف العقوبة المقررة للجريمة في حدود الحد الأدنى من عقوبة الحبس أو الغرامة أو كليهما معا، ولا يمكن إستبدال الحبس بالغرامة أصلا، أما بالنسبة للشخص المعنوي المسبوق قضائيا فلا يجوز تخفيض عقوبة الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي عملا بحكم الفقرة الثالثة من المادة 53 مقرر 7 .² يتعين على القاضي أن لا ينزل بالعقوبة المقررة للمخالفة عن حدّها الأدنى ولا الأقصى، وتبقى السلطة التقديرية في يده لتقرير العقاب المناسب للفاعلين.

الفرع الثاني:

الوضعية الشخصية للمتهم

أن الجريمة في بعض الحالات تكون نتيجة ضوابط تتعلق بشخص الجاني، ومعنى ذلك أن هذا النوع من الجرائم لم يكن ليحصل إلا نتيجة لعوامل وأسباب خاصة دفعت الجاني إلى اقترافها وأضعفت سيطرته على نفسه وعلى قدراته و من هنا يمكن للقاضي أن يفيد هذا النوع من المتهمين بظروف التخفيف، كما يعد السلوك اللاحق للجريمة مثل إظهاره توبة صادقه أو محاول إصلاح الضرر، من بين الظروف التي يأخذ بها.

1 - عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 421

2 - عبد الله أوهابية، مرجع نفسه، ص 425.

ويعد من الضوابط الشخصية كل ما تعلق بشخص الجاني من حيث سنه وجنسه وحالته الاجتماعية والاقتصادية والعقلية والنفسية، فالسن قد يكون له تأثير في السلوك الإجرامي وفي نوعية الجرائم وطبيعتها، فالكثير من التشريعات تهتم مثلا بحدثة السن.¹ وتركت للقاضي سلطة تقديرية واسعة لمواجهةها ، وملاحظتها وأخذها بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة. أما الحالة الاقتصادية للجاني ، فإنه قد يرتكب هذا الأخير الجريمة بدافع الفقر، مما يكون له أثر في الاستفادة من الظروف المخففة.

وبالإضافة إلى الحالات السابقة، فإن صفات الحرمان وقلة التهذيب والتعليم، وأخلاق الجاني وسوابقه تكشف عن خطورة الجاني.

وهناك الدافع الشريف على سبيل المثال نجد الكثير من الجناة تقف أمام العدالة، بسبب الواقع المعاش ولما آل إليه المجتمع من انحرافات في الأخلاق بكثرة الجرائم، فهناك حالات تدفع بالشخص لارتكاب جريمة الضرب بغية دفع العار عن أسرته حفاظا عن حرمة منزله وسمعته في المجتمع.²

ومن ما يعتبر ظرف تخفيف الحالة الزوجية كما هو الحال عليه بالنسبة لجنح السب و القذف، أو الضرب و الجرح العمديين و غير ذلك من الجرائم، و التي لا تدخل ضمن الحالات القانونية للإعفاء من العقاب مثل السرقة ما بين الزوجين إلخ ...، غالبا ما يصدر السلوك الإجرامي عن الزوج إضرارا بزوجته، فإن القاضي قد يلجأ إلى إفادة الزوج من الظروف المخففة في حالتين :

أ - الحالة الأولى : و نكون هنا بصدد اقتران ظرف الزوجية بظرف مخفف آخر، مثل إظهار الزوج للندم عما اقترفه، أو لكونه غير مسبوق قضائيا.

¹ - محمود نجيب حسني مرجع سابق ص 208.

² - جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص. 12.

ب - الحالة الثانية: و تتمثل في كون القاضي يفيد الزوج من الظروف المخففة من أجل الحفاظ على العلاقة الزوجية، بمعنى أنه يقوم بذلك من أجل مصلحة الزوجة الضحية، و ذلك حتى لا يقوم الزوج بالانتقام من الزوجة بسبب العقوبة المشددة، و هذا بواسطة تطبيقها أو إيدائها مرة أخرى، و أيضا من أجل لَم شمل الأسرة، حفاظا أيضا على مصلحة الأولاد.

الفرع الثالث:

الضابط المتعلق بسلوك الجاني اللاحق للجريمة

يكشف تصرف الجاني اللاحق للجريمة خطورته الإجرامية ، مما يستوجب تخفيف العقاب عليه ، كما في حالة الإخبار والاعتراف الذي يساعد السلطة العامة في التعرف على بقية المساهمين في الجريمة، ويسهل مهمتها في القبض عليهم، قد أولت القوانين العقابية الإخبار والاعتراف قدرا من الأهمية، حيث نصت عليهما كضابطين للتخفيف من العقوبة، وبالتالي اعتبارهما عذرين مخففين للعقاب، غير أنهما عند عدم توافر شروطهما المنصوص عليها قانونا، يمكن للقاضي اعتمادهما في تخفيف العقوبة.

الاعتراف التلقائي يعرف الاعتراف على أنه إقرار من قبل الجاني على ذاته بإتيانه وارتكابه للتهمة المنسوبة والمسندة إليه، من قبل المحكمة وذلك دون تأثير أي ضغط ولا جبر، ويجب أن يكون الاعتراف صريحا من طرف المتهم أو الجاني في ارتكابه للجريمة، سواء كان الاعتراف كتابيا أو شفويا، فالاعتراف في كلتا الحالتين هي سلطة متروكة لاقتناع المحكمة بها وبتقديرها لها سواء الأخذ بها أو تركها.

كما أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية أن الاعتراف أو الإقرار متروك للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري.¹

فالمشرع الجزائري أوجب أن يحصل الاعتراف بشكل اختياري، من قبل المتهم على نفسه دون تدخل عوامل أخرى كالجبر والقسوة أو استعمال العنف على الجاني، وفتح المجال أمامه للإفصاح عن الجريمة المرتكبة تلقائياً ، بحيث أن حرية الأفراد وحقوقهم محصنة ومصونة دستوريا .²

المطلب الثاني

أثار الظروف القضائية المخففة

رغم أن للقاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة متى توافرت ظروف ذلك أن يترتب على الظروف المخففة آثار على العقوبة.

الفرع الأول:

أثر الظروف المخففة على العقوبة

إن المشرع الجزائري نص على آثار الظروف المخففة على العقوبات كما سبق الإشارة إليه في المواد (المادة 53 إلى 53 مكرر 7)

أولا _ أثر الظروف المخففة في مادة الجنايات.

¹ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2، دار بلقيس، الجزائر، ص 50.

² - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 2 ، د ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2018/2017 ،

الدارس للنصوص القانونية المستحدثة بموجب التعديل الذي جاء به المشرع الجنائي الجزائري يرى بأن المشرع خص الجنايات بظروف تخفيف موسعة وأكثر تخفيف عن الوضع الذي كان معمولاً به قبل هذا التعديل، أين أجاز النزول بالعقوبة الجنائية لغير المسبوق في السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات إلى سنة حبسا . ولم يكتف بهذا هذا الحد بل وضع نظام تخفيف من نوع خاص لما تجتمع حالة العود مع منح ظروف التخفيف، وهذا ما أكدته المادة 53 مكرر¹.

نص المشرع على هذا الصورة في المادة 53 ق ع وخص بها المدان غير المسبوق ورسم لها أربع حالات تتدرج نزولا حسب درجة العقوبة المقررة قانونا للجناية المدان بها الجاني على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إمكانية النزول بالعقوبة إلى 10 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية بالإعدام.

وطبقا للمادة 05 نفس القانون كون الأمر يتعلق باستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن شريطة أن يكون التخفيض إلى 10 سنوات وكل نزول عن هذا الحد يعد تطبيق خاطئ للقانون²

الحالة الثانية: إمكانية النزول بالعقوبة إلى 05 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤبد.

الحالة الثالثة: إمكانية النزول بالعقوبة إلى 03 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

¹ - أ مبروك مقدم الظروف المخففة و حالة العود على ضوء القانون 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، مجلة القانون والمجتمع ص 263.

² - قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية في 16-02-1988 ملف رقم 54120 ((يجوز تخفيض العقوبة إلى حد السجن لمدة 10 سنوات إذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام ومن ثم فإن محكمة الجنايات التي أدانت المتهم بجناية عقوبتها بالإعدام وحكمت عليه بخمس سنوات سجن لوجود الظروف المخففة أخطأت في تطبيق القانون)) عن المجلة القضائية لسنة 1993 - عدد 03 - ص 256

الحالة الرابعة: إمكانية النزول بالعقوبة إلى سنة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

فالمشرع إذن منح القاضي سلطة تخفيف العقوبة، والنزول بها إلى الحد المقرر قانونا إذا توافرت ظروف التخفيف، لكن دون تجاوز هذه الحدود، و إلا كان حكمه قابلا للطعن بالنقض وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها أنه: " لا يمكن تخفيض العقوبة المحكوم بها تحت الحد الأدنى الذي هو 05 سنوات إذا كانت الشابة يعاقب عليها بالسجن المؤبد ولما سلطت المحكمة العسكرية عقوبة دون الحد الأدنى المقرر قانونا أخطأت في تطبيق القانون " ومن ثم فتجاوز القاضي حدود سلطته بالنزول دون الحد المقرر قانونا لتخفيف العقوبة، يستوجب نقض الحكم.¹

ثانيا _ أثر الظروف المخففة في الجرح.

يستفيد المدان غير المسبوق من ظروف التخفيف طبقا لنص المادة 53 :مكرر 4 على النحو الآتي:

أولاً: إذا كانت العقوبة المقررة الحبس و الغرامة:

- إذا كانت عقوبة الحبس والغرامة مقررتين معا فيمكن للمحكمة النزول بعقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 350 من قانون العقوبات التي تعاقب على جريمة السرقة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة تتراوح ما بين 100.000 دج إلى

¹ - بوراس منير، أحكام أعمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري، مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية و الإستشرافية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، مقال منشور بتاريخ 2022/11/02 مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد 6 العدد الثاني 2022 ، ص 1329

500.000 دج وتقرر إفادة المحكوم عليه في هذه الجريمة بظروف التخفيف، فإن هذه العقوبة يجوز تخفيضها إلى شهرين حبسا و 20000 دج غرامة.¹

ثانيا: إذا كانت العقوبة المقررة الحبس أو الغرامة:

ففي هذه الحالة تكون العقوبة المقررة إما الحبس وإما الغرامة، فإذا حكم القاضي بعقوبة الحبس فيجوز له تخفيضها إلى الحبس شهرين، أما إذا قضى بعقوبة الغرامة فإنه يجوز تخفيضها إلى 20000 دج، بشرط أن لا تنزل عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة.
ثالثا: إذا كانت عقوبة الحبس وحدها المقررة:

- يجوز للمحكمة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة بشرط أن لا تقل عن .
20.000 دج ولا تتجاوز 50.000 دج. المادة 53 مكرر 4 فقرة 2 .²

ومثالها ما نصت عليه المادة 106 من قانون العقوبات الخاصة بجرائم الانتخابات إذ يعاقب كل من يبيع أو يشتري أصوات في الانتخابات بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات فيجوز تخفيف هذه العقوبة إلى الحبس شهرين، كما يجوز استبدالها بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن 20000 دج ولا تزيد عن 500.000 دج.³

رابعا: إذا كانت عقوبة الغرامة وحدها المقررة:

يجوز للمحكمة النزول بعقوبة الغرامة إلى 20.000 دج
ومثال ذلك جريمة انتحال اسم الغير المعاقب عليها بنص المادة 247 من قانون العقوبات بغرامة تتراوح ما بين 20000 دج إلى 100.000 دج.⁴

1 - المادة 350 من القانون 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات.

2- أ مبروك مقدم مرجع سابق ص 265

3 - المادة 106 الأمر 66-156 مرجع نفسه.

4 - المادة 247 الأمر 66-156 مرجع نفسه.

ثالثا _ أثر الظروف المخففة على المخالفات.

أقر المشرع الجزائري في نص المادة 53 مكرر 6 على ظروف التخفيف في مواد

المخالفات والتي ميز فيها بين الحالات التالية

أولا :صورة المدان غير المسبوق:

تكلمت عنها الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر 6 أين أجاز المشرع لمحكمة

المخالفات النطق بإحدى العقوبتين فقط الحبس أو الغرامة إذا كانتا مقررتين معا بشرط عدم

النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا .ويبقى السؤال مطروحا حول باقي الصور المحتملة،

كالصورة التي تكون فيها العقوبة المقررة قانونا الحبس أو الغرامة أو تكون الحبس فقط أو

الغرامة فقط، فبالنسبة للصورة الأولى،يجوز للمحكمة الحكم بإحدى العقوبتين دون النزول عن

الحد الأدنى المقرر لهما قانونا.أما صورة عقوبة الحبس فقط فلا يجوز النزول بها عن الحد

الأدنى المقرر لها قانونا، كما لا يجوز استبدالها بعقوبة الغرامة لانعدام نص خاص ينص على

ذلك، أما صورة عقوبة الغرامة لوحدها فقط، فلا يجوز النزول بها عن الحد الأدنى المقرر لها

قانونا¹.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 442 مكرر التي تعاقب على جريمة المشاجرة و

الاعتداء وأعمال العنف بغرامة تتراوح بين 3000 د ج و 6000 د ج، فإذا تقرر إفادة المتهم

بظروف التخفيف .فإنه يجوز للقاضي تخفيف العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر للجريمة، وهو

في المثال السابق الغرامة المقدرة ب 3000 د.ج.²

ثانيا :صورة المدان في حالة عود:

1 - أ مبروك مقدم مرجع سابق ص 266

2 - المادة 442 الأمر 66-156 مرجع سابق.

أما المحكوم عليه في حالة العود، فإنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، فإذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة معا فيجب الحكم بهما مع عدم النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا.¹

الفرع الثاني

أثر الظروف المخففة على الشخص المعنوي

تم في المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري، تنظيم استفادة الشخص المعنوي من الظروف المخففة، حيث تم حصر مجال تطبيقها في الغرامة فقط.²
أولا :شخص المعنوي غير مسبوق قضائيا.

يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي الغير مسبوق قضائيا إلى الحد الأدنى على الغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، وذلك تبعا للمادة 53 مكرر 7 من ق.ع.ج ، و أما إذا أدين الشخص المعنوي من أجل جنحة خيانة الأمانة، و التي يعاقب عليها القانون في المادة 376 من ق.ع.ج، بالنسبة للشخص الطبيعي بالغرامة المقدرة ب 500 دج إلى 20.000 دج، و تقدر إفادته بالظروف القضائية المخففة جاز للقاضي الجنائي أن يقوم بتخفيف عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى 500 دج، و هو الحد الأدنى المقرر للغرامة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

¹ - بوراس منير، مرجع سابق، ص 1334

² - المادة 53 مكرر 7 تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده.
إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي .
غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوق قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدمته، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

الملاحظ هو إغفال المشرع عن تحديد حدود تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي في حالة ما إذا لم تكن عقوبة الغرامة مقررة بالنسبة للشخص الطبيعي، و لا تتور المشكلة بالنسبة للشخص المعنوي المسبوق قضائيا، إذ يجوز تخفيف العقوبة عليه إلى الحد الأقصى المبين في المادة 18 مكرر 2 ق.ع.ج أما بالنسبة للشخص الغير المسبوق قضائيا فان ما جاءت به المادة 18 مكرر لا يصلح تطبيقه في هذه الحالة باعتباره يحدد الحد الأقصى المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة و ليس الحد الأدنى.

ثانيا :إذا كان الشخص المعنوي مسبوqa قضائيا.

كما جاء في المادة 53 مكرر 8 ، أن الشخص المعنوي يعد مسبوqa قضائيا إذا تم الحكم عليه بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، بصفة نهائية من أجل جريمة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة للشخص المعنوي المدان المسبوق قضائيا إلى الحد الأقصى، بالنسبة للشخص الطبيعي عكس الحالة الأولى التي يكون فيها النزول بالغرامة إلى غاية الحد الأدنى المقرر للشخص الطبيعي¹.

وعلى إثر ذلك إذا ثبت مسؤولية شخص معنوي عن جريمة سرقة البسطة و التي يعاقب عليها القانون بالحبس من سنة واحد إلى خمس و بغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج، فإنه يجوز إذا ما تقرر إفادة الشخص بظروف المخففة النزول بعقوبة الغرامة عن حد 500.000 د ج.

ينص قانون العقوبات في بعض الحالات على عقوبة الغرامة للشخص في نص المادة 18 مكرر 2²، و التي تنص على أن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة لعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص308

2 - الأمر رقم 66-156 مرجع سابق

- 2000.000 د ج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

- 1000.000 د ج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

- 50.000 د ج بالنسبة للجنحة.

وما يتم ملاحظته من نص المادة أنها لم تأتي بحل إلا بنصف الإشكال و التي يكون فيها الشخص المعنوي مسبقا قضائيا، باعتبارها تسمح بتحديد الحد الأقصى الذي يعتمده القاضي في حالة إفادة الشخص المعنوي المسبوق بالظروف المخففة.

أما إذا كان شخصا معنويا مسبقا قضائيا، فلا يمكن الإستناد على المادة 18 مكرر 2، و يبقى لأمر معتمدا على تدخل المشرع في التعديلات اللاحقة لمعالجة الوضع.

الفرع الثالث :

أثر الظروف المخففة على الجريمة

ثار جدل الفقه حول أثر الظروف المخففة على طبيعة الجريمة حال اقترانها بنموذج الجريمة تتحول البسيط وهي تعدل من طبيعة هذه الأخيرة أم أنها تبقىها على حالها. وباعتبار أن الجرائم تقسم إلى جنایات وجنح ومخالفات فهل تتغير طبيعة الجناية عند اقتران ظرف من الظروف المخففة بها لتسيير جنحة أم إنها تبقى على حالها وقد انقسم الفقهاء إلى ثلاثة آراء فيما خص المسألة:

أولا: تتحول الجناية إلى جنحة باقتران الظرف المخفف بها

وذلك أن الظرف لمشرع قد فوض القاضي في تقدير ما هو مناسب من الحالات ليعمل الظرف المخفف قبلها، فمن المعقول بناء عليه أن تتغير طبيعة الجريمة وفقا لهذا التفويض إن طبق كون مصدره هو المشرع ذاته في الأساس.

ثانيا: الجناية تظل على حالها باقتران الظرف المخفف بها

فالظروف المخففة عادة ما يتم اعتمادها بالتعويل على شخص الجاني عكس طبيعة الجريمة والتي يضع المشرع نصب عينيه مدى خطورتها وهو يقسمها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وبناء عليه فلا يمكن تغيير طبيعة الجريمة باقتران الظرف المخفف بها

ثالثا: تتحول الجناية إلى جنحة باقتران العذر القانوني بها دون الظرف المخفف

وهو الأمر الذي قال بها البعض كون العذر الشرعي يكون مصدره المباشر المشرع، عكس الظرف المخفف الذي يكون مصدره القاضي، والمصدر الثاني فقط دون الأول هو الكفيل بتغيير طبيعة الجريمة فيما آره أصحاب هذا الرأي .

أما موقف المشرع الجزائي فهو أنه لا يتغير وصف الجريمة في حالة تخفيف العقوبة لظرف قضائي وذلك عملا بنص المادة 28¹ من قانون العقوبات الجزائري " لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه "

المبحث الثاني

استثناءات الظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري

تنص معظم التشريعات الجزائية على عقوبات الجرائم وتحددها سلفا، ويتم ذلك بوضع العقوبة بين الحد الأدنى والأقصى، ورغم هذا فقد تقترن الجريمة بظروف تقضي تارة إلى تخفيف العقوبة، وتارة أخرى إلى تشديدها وهو ما يسمى بظروف التخفيف و ظروف التشديد، ووفق هاذين النظامين ترسم السياسة الجنائية لكل دولة، فالتشريع الجزائي الجزائري عرف هاذين النظامين منذ صدور الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتعلق بقانون العقوبات، غير أن الملفت للانتباه أن السياسة العقابية في الجزائر تغيرت بصدور القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، واتجهت نحو التشديد

¹ - الأمر 66 - 156 مرجع سابق.

بعد التنامي غير المسبوق لظاهرة اللصوصية و أعمال العنف، وارتفاع معدل العنف المذهل، مما فرض على المشرع أن يضع حدا لها من خلال وضع نصوص قانونية صارمة ذات ردع عام وخاص تهدف إلى التقليل ان لم نقل القضاء على بعض الجرائم لإعادة الأمن و الطمأنينة لجميع أفراد المجتمع عبر كامل ربوع الوطن.¹

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع أعتمد على معيار الخطورة الإجرامية في سنه لبعض القوانين التي استثنى وضيق على تطبيق الظروف القضائية فيها بصورة كاملة أو جزئية، وعليه سندرس في هذا المبحث

- الجرائم المستثناة من تطبيق الظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري (المطلب الأول)

- مسألة اجتماع ظرف مع غيره من الظروف (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

بعض الجرائم المستثناة من الظروف المخففة

في قانون العقوبات الجزائري

أغلب التشريعات قد منحت للقاضي الحرية المطلقة في استعمال واستغلال السلطة التقديرية التي حوّلت له تقدير العقوبة حسب النزاع المطروح أمامه، بالإضافة إلى عدم إلزامية القاضي بشرح وتعليل كل نتيجة توصل لها في حكمه، لكن هذه الحرية مقيدة في بعض الجرائم، بحيث أن المشرع قد استثنى بعض الجرائم من إفادة مرتكبيها بالظروف المخففة سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، وتتمثل هذه الاستثناءات إما في استبعاد الظروف المخففة بنص صريح أو في تقييد منحها .

¹ - أ ميروك مقدم، مرجع سابق، ص 260.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى

- الجرائم المستبعدة من الظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري (الفرع

الأول)،

- بعض الجرائم المستثناة للظروف المخففة في القوانين الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

في قانون العقوبات الجزائري

طبقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري¹ الذي نستنتج منه الظروف أو أسباب التخفيف، بحيث تخص جميع فئات المجرمين سواء كانوا ذات جنسية الجزائري أو أجنبية، قصرا أو بالغين، سواء كانوا من معتادي الإجرام أو دون سوابق عدلية، سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين في ارتكاب الجريمة، لكن ومع هذا قد استبعد المشرع الجزائري إفادة مرتكب الجرم من الظروف المخففة وهذا في بعض الجرائم المذكورة في قانون العقوبات منها جريمة الاتجار بالأشخاص (أولا) وكذا جريمة تهريب المهاجرين (ثانيا) ، إلى جانب جريمة الاتجار بالأعضاء (ثالثا).

أولا: جريمة الاتجار بالأشخاص

يعرف بروتوكول الأمم المتحدة الأشكال الحادة للاتجار بالبشر على أنها " الاتجار بالجنس سواء من خلال عمل جنسي تجاري يتم بالقوة أو الاحتلال أو الإكراه أو الذي يتم فيه إغواء شخص لمثل هذا العمل لم يبلغ 18 سنة من العمر وذلك....." كما يمكن تعريف جريمة الاتجار بالبشر بأنه " كافة التصرفات المشروعة و الغير المشروعة التي تحيل الإنسان

¹ - المادة 53 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو أي صورة أخرى من صور العبودية.¹

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الأكثر ارتكابا، إذ تشمل ثلاث عناصر أساسية لتحديد ماهيتها والتي تتمثل في استقبال و إيواء وتجنيد الأشخاص، كذلك الوسيلة المستعملة إما التهديد بالقوة أو الاختطاف أو الخداع أو الاستغلال وغيرها من أساليب ووسائل التحايل على الأشخاص، أما العنصر الثالث فيتمثل في الغرض من الفعل وهو استغلال الأشخاص بشكل خاص في الدعارة لكل من النساء والأطفال.²

تعد هذه الجريمة سريعة التطور، وذلك لما آل إليه المجتمع من تقدم وتطور، وللحفاظ على سلامة وأمن الأفراد ومكافحة الفساد في المجتمع، جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال وأقرها صراحة في قانون العقوبات وهذا في أحكام المادة 303 مكرر 4³ ، كما نجد أيضا إساءة استعمال السلطة أو باستغلال حالة استضعاف هنا في هذه الحالة من كانت له

¹ - أ - بن دعاس لامية جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية - جامعة منتوري قسنطينة - مقال - العدد التاسع - جوان 2016 ص 321.

² - وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014. ، ص97

³ - المادة 303 مكرر 4 : يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيط أو إيواء أو استقبال شخص أو آثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة تطبيقات الظروف المخففة و أثرها على العقوبة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

سلطة الولاية واستغل الوصاية في الجبر على الدعارة يعتبر من مرتكبي إحدى وسائل الاتجار بالأشخاص فبالآتي يستثنى تماما من الاستفاة من ظروف أو أعار تخفيف العقوبة.¹

بالإضافة إلى كل من استغل الأشخاص ذوي الحاجة والفقر وهم في حالة استضعاف من الناحية الاجتماعية والنفسية، وذلك لخوفهم من المتابعة الجزائية أو التأديبية فيستبعد فاعليها من إفااتهم بالظروف أو الأعار المخففة للعقوبة المنصوص عليها في أحكام المواد 52 و 53 من قانون العقوبات الجزائري.

وتختلف عقوبة مرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص من شخص لآخر حسب صفة الجاني المبين في أحكام المادة 303 مكر 5² وعلى إثر هذا لا يجيز المشرع القاضي النزول بالعقوبة كون أن هذه الجريمة مستثناة من تطبيق الظروف المخففة طبقا للمادة 303 مكر 6 حيث جاء فيها " لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم³، من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون."

ثانيا: جريمة تهريب المهاجرين

¹ - قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص.145.

² - المادة 303 مكر 5 : تعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:
-إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

³ - القسم الخامس مكرر : الإتجار بالأشخاص ، من الفصل الأول : الجنائيات و الجنح ضد الأشخاص ، من الباب الثاني : الجنائيات والجنح ضد الأفراد ، من الكتاب الثالث : الجنائيات و الجنح وعقوباتها الجزء الثاني التجريم من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 افريل 2009 من قانون العقوبات.

استبعد المشرع الجزائري ظروف التخفيف من جريمة تهريب المهاجرين وجاء في تعريفه لها في المادة 303 مكرر 3 بأنه " يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى "

كما أن هذا التعريف الذي قَدّمه المشرع الجزائري ليس بعيد عن التعريف الذي نصت عليه المادة 03 فقرة أ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين إذ عرّفته المادة السالفة الذكر أنه يعد تهريب للمهاجرين القيام بإدخال غير مشروع للأشخاص إلى دولة ما من طرف شخص لا ينتمي إلى تلك الدولة أو له الإقامة الدائمة في تلك الدولة وذلك بغية الحصول على منافع ومزايا مادية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وجاءت المادة 303مكرر ،34 من قانون العقوبات الجزائري تؤكد على أنه لا يمكن إفادة مرتكب هذه الجريمة بظروف التخفيف.¹

ثالثا: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

عرفت الدكتورة جيبيري نجمة جريمة الاتجار بالأعضاء بأنها " أعمال البيع و الشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة و الجلد والدم والكلى وغيرها من الأعضاء، أو هي كل عملية بيع وشراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء".²

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء من بين الجرائم التي قام المشرع الجزائري بإدراجها في قانون العقوبات وخصها في الباب الخامس مكرر 01 تحت عنوان الإتجار بالأعضاء و

¹ - المادة 303 مكرر : 34 لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون.

² - المكي فتحي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية - قراءة في العوامل والإحصائيات - مجلة هيودوت للعلوم الإنسانية و الإجتماعية ، المجلد 07 العدد 04 جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة الجزائر ديسمبر 2023 ص 412.

تعتبر من أكثر الجرائم شيوعا في الآونة الأخيرة، نظرا للتطور الطبي والعلمي، مما جعل المشرع الجزائري يستثني هذا النوع من الجرائم من الظروف المخففة.

ونص المشرع الجزائري على جرائم الإتجار بالأعضاء في المواد 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17 و 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 و 303 مكرر 20 من قانون العقوبات الجزائري وجاءت المادة 303 مكرر 21 لنبين أن مرتكب هذه الجرائم لا يستفيد من ظروف التخفيف المادة 303 مكرر 21: " لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون" و قسم المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالأعضاء على حسب درجة الخطورة بين الجنائية و الجنحة.

أ/ جنحة الاتجار بالأعضاء البشرية

تعتبر هذه الجريمة من بين الجرائم الحديثة و الخطيرة الماسة بسلامة الفرد فالمشرع لمواكبته هذه التطورات قام بتجريم هذه الأفعال ووضع عقوبات لها لكل من ساهم أو شرع أو أتم الجريمة، تسلط عليهم نفس العقوبة وذلك في نص المواد من 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 19 .

ب/ جنائية الاتجار بالأعضاء البشرية

توصف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بجنائية في أحكام المادّة 303 مكرر 20 من الفقرة 1 حيث جاء في نص المادة 303 مكرر 20¹: يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية،

¹ - الأمر رقم 66-156 مرجع سابق.

-إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة،

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف أآثر من شخص،

-إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

ويعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000

دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17 ، إذا ارتكبت الجريمة مع

وعلى هذا الأساس لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في القسم الخامس مكرر 1 من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات وهذا ما أتى به المشرع الجزائري بصريح العبارة في نص المادة 303 مكرر 21.

رابعاً: جريمة إصدار شيك بدون رصيد وتزوير الشيك

يعتبر الشيك أداة يقوم صاحبه بتوقيعه للطرف الثاني المستفيد، وذلك للوفاء بالدين بدلاً من الدفع نقداً، إذ يحمل هذا الشيك رصيد يكون يعادل أو يفوق قيمة المبلغ الموقع عليه فهو يعدّ مستحق الأداء والوفاء.¹

عالج المشرع الجزائري جريمة إصدار شيك بدون رصيد في نص المادة 374 من قانون العقوبات، وجريمة تزوير الشيك في أحكام المادة 375 من نفس القانون.

أ- جريمة إصدار الشيك بدون رصيد

¹ - حسني مصطفى، جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، د ط ، منشأة المعارف، مصر، د س ن، ص 11.

نص المشرع الجزائري على جريمة إصدار شيك بدون رصيد في المادة 374 من قانون العقوبات بحيث تنوعت واختلفت جرائم الشيك، فقد حصرها المشرع في هذه المادة ونصها كالتالي:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

1 - كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2 - كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3 - كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فوار بل جعله كضمان.

وجاء في قرار المحكمة العليا القرار التالي¹

الموضوع : ظروف مخففة -حبس، غرامة، حد أدنى للعقوبة.

المرجع القانوني : المادة 53 مكرر 04 من قانون العقوبات.

المبدأ منح الظروف المخففة في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس و الغرامة و القضاء بأحدهما فقط يفرض ألا تكون العقوبة المقضي بها أقل من الحد الأدنى للعقوبة المقررة وفقا للمادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات.

يشكل خطأ في تطبيق القانون، القضاء بإحدى العقوبتين فقط و النزول بها إلى أقل من الحد الأدنى.

1 - قرار المحكمة العليا رقم القرار 1103699 تاريخ القرار 2016/02/17.

الأطراف : الطاعن ب، ف * المطعون ضده النيابة العامة.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ

عن الوجه المثار تلقائياً من المحكمة العليا و المأخوذ خطأ في تطبيق القانون

حيث أن الطاعن متابع بإصدار صك و تسليمه كضمان دون صرف وفقاً للمادة 374 - 3 من قانون العقوبات و هي الجريمة المعاقب عليها من سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الصك

وحيث أن المحكمة عاقبته بستة أشهر حبس نافذة بعد إدانته بالجريمة المذكورة وبعد إفادته بالظروف المخففة.

وحيث أنه في حالة القضاء بعقوبة واحدة الحبس أو الغرامة لا يجوز النزول بها إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً بعد إفادة المتهم بالظروف المخففة وفقاً للمادة 53 مكرر 4 فقرة 2 من قانون العقوبات لكن المحكمة في دعوى الحال عاقبة الطاعن بستة أشهر حبساً و هو أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً وكان عليها أن تقضي عليه بالحبس و الغرامة إن هي أرادت النزول عن الحد الأدنى الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقض دون مناقشة الأوجه المثارة من الطاعن بعد أن تبين بعد دراستها أنها غير مؤسسة.

منطوق القرار نقض و الإحالة أمام نفس الجهة.¹

فهنا قرر المشرع الجزائري بعدم إجازة تطبيق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات.²

وفي هذا قضت المحكمة العليا " من الثابت أن القاضي في جرائم إصدار شيك

بدون رصيد ملزم عند الحكم بالإدانة أن يقضي بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقض

¹ - قرار المحكمة العليا رقم القرار 1103699 تاريخ القرار 2016/02/17.

² - قريد عدنان، مرجع سابق، ص. 153.

في الرصيد مع بقاء التقدير في ما تعلق بالعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس تطبيقا لأحكام المادتين 53 من قانون العقوبات و 592 من قانون الإجراءات الجزائية " ¹

ب/ جريمة تزوير الشيك

كباقي التشريعات قام المشرع الجزائري تجريم تزوير الشيك لما له خطورة على الجانب التجاري خاصة ما يعطيه الشيك من تسهيلات العمل التجاري ، وهذا ما نص عليه بصريح العبارة في نص المادة 375 ² من قانون العقوبات الجزائري، ومفادها: "يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد."

1 - كل من زور أو زيف شيكا.

2 - كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك.

مما يعني أن عقوبة الحبس تعد عقوبة أصلية، وعقوبة الغرامة تعتبر عقوبة تكميلية إجبارية، وبالتالي لا يجوز التخفيف ولا النزول بها كونها عقوبة تكميلية ولا حتى حذفها أو إعفاء صاحبها منها، هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم جواز التمييز بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة كون أن هذه الأخيرة طبيعتها القانونية عقوبة أصلية، فيجوز للقاضي النزول بعقوبة الحبس كما بإمكانه الهبوط أو النزول إلى ما دون المقدار أو الحد الأدنى فيما يخص عقوبة الغرامة.³

الفرع الثاني:

بعض الجرائم المستثناة من الظروف المخففة في القوانين الخاصة

¹ - المحكمة العليا ملف رقم 193309 قرار بتاريخ 14-12-1998 ، الأجتهد القضائي للغرف الجنح و المخالفات.

² - الأمر 66-156 مرجع سابق

³ - لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتفي في القضاء الجزائري - جرائم ضد الأسرة والآداب العامة - جرائم ضد الأموال ، دط ، دار هومة، الجزائر، 2010 ، ص. 211.

استثنى المشرع الجزائري عدة جرائم بعدم إفادة مرتكبيها بالظروف المخففة، نظرا لخطورتها على الفرد ، المجتمع و على الاقتصاد ، وأتى بقوانين خاصة لجريمة المخدرات (أولاً) وجريمة التهريب (ثانياً).

أولاً: جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية

نصت المادة 26 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004¹ المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بها، على الحالات التي تستبعد فيها تطبيق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات المتعلقة بالظروف المخففة و التي تنص على التالي " لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون :

1/ إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

2/ إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية، وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته ويتعلق الأمر أساسا بأعوان الشرطة والدرك الوطني وأعوان الجمارك.

3/ إذا كان مرتكب الجريمة ممتن في الصحة كالصيدلي أو شخص مكلف

بمكافحة المخدرات أو استعمالها

4/ إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو

إحداث عاهة مستديمة.

كما أن المادة 28 من الأمر رقم 04-18 مفادها هو:

¹ - الأمر رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1450 الموافق ل 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال أو الاتجار غير المشروعين بها الجريدة الرسمية العدد 83 الصادرة في 14 ذو القعدة 1450 الموافق ل 26 ديسمبر 2004.

إذا أضاف الجاني للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد من خطورتها، وفي هذه الحالة لا يجوز الهبوط بالعقوبة كون أن جريمة المخدرات لا تمنع من تطبيق الظروف المخففة، فالعقوبة المقدرة في هذه الحالة تكون 20 سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد. كما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 1124942 الصادر بتاريخ 20/01/2016.¹

¹ - قرار المحكمة العليا رقم القرار 1124942 تاريخ القرار 20/01/2016 الموضوع : ظروف مخففة - مخدرات - ضابط شرطة قضائية

المرجع القانوني المادة 26 فقرة 2 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال الإلتجار غير المشروعين بهما
المبدأ صفة ضابط شرطة ليس ظرفا مشددا وإنما تمنع المتابع في قضية مخدرات من الاستفادة من ظروف التخفيف
الأطراف : النيابة العامة و ل ف / المطعون ضد القرار الصادر في 23/06/2005، وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ:

الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة القانون بدعوى أن السؤال حول المشاركة جاء معقدا لكون الطاعن رائد في سلك الدرك الوطني و قائد فصيلة الأبحاث بباتنة وله صفة ضابط الشرطة القضائية وأن هذه الصفة ظرف تشديد تمت الإشارة فيها في نفس السؤال مما جعله معقدا .

حيث أن إلقاء القبض على الطاعن بمنزله.....
رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :

حيث أن صفة ضابط الشرطة القضائية ليست ظرفا مشددا بل مانعا من منحه الظروف المخففة وفقا للمادة 26 فقرة 2 من قانون الوقاية من المخدرات أما المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد فلا مجال لتطبيقها عكس ما ذكر الطاعن في مذكرته..

حيث أن المحكمة العليا تعانين أخطاء أخرى في الحكم المطعون فيه حتى لا يتكرر ارتكابها هي :

01/ أن الطاعن محال على المحكمة بالمشاركة ضمن شبكة إجرامية منظمة عابرة للحدود تقوم بطريقة غير شرعية باستيراد وتصديد المخدرات بصفته رائد بسلاح الدرك الوطني وضابط للشرطة القضائية قائد فصيلة الأبحاث للدرك الوطني بباتنة على إرتكاب الأفعال المسهلة و المنفذة للجريمة مع علمه بذلك إضافة إلى جنحتي الحصول

03/ أن الطاعن ضابط شرطة قضائية مكلف بمكافحة الجرائم وارتكابه لإحدى جرائم المخدرات بما فيها المشاركة فيها يشكل مانعا قانونيا من منحه الظروف المخففة وفقا للمادة 26 فقرة 02 من قانون الوقاية من المخدرات وحين منحه المحكمة هذه الظروف أخطأت في تطبيق القانون وكان يتعين طرح سؤال حول هذه الصفة لحرمانه هذه الظروف .

04/ إن المحكمة رغم إدانتها للطاعن بالمشاركة في جريمته استيراد المخدرات و تصديرها لم تعتمد على المادة 19 من قانون الوقاية من هذه المادة أي المخدرات واعتمدت على المادة 17 من نفس القانون وهي غير قابلة للتطبيق مما يعرض الحكم المطعون فيه إلى النقض

ثانيا: جريمة التهريب

تعد هذه الجريمة من بين الجرائم التي صنّفها المشرع الجزائري ضمن القوانين الخاصة، والتي استبعدتها من تطبيق الظروف المخففة على مرتكبيها حيث جاء في نص المادة 22 منه على أنه " لا يستفيد الشخص المدان لارتكاب أحد الأفعال المحرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات" فهذا النص حرم مجموعة من الجناة من الاستفادة من تخفيف العقوبة لارتكابهم احد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا ما جعل المشرع يسارع للحد من انتشارها كما نصت عليها المادة 22 من نفس الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005،¹ وذكر الحالات التي أدت إلى استبعادها

- كل من حرض على ارتكاب الجريمة.

- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال العنف أو السلاح من طرف الجاني.

- إذا كان المجرم يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بنشاط المجرم وارتكب

الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها، ويتعلق الأمر أساسا بأعوان الجمارك وأعوان الشرطة ورجال الدرك الوطني.

المطلب الثاني

مسألة اجتماع ظرف مع غيره من الظروف:

¹ - الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر، 2005 يتضمن قانون مكافحة التهريب، ج، ر، ج، ج، عدد 59 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

السلطة التقديرية للقاضي تكمن في إصدار حكم يتلاءم و القضية المطروحة أمامه فعمد المشرع إلى ترك المجال له بالنص على ظروف القضائية للتخفيف التي تمكن هذا الأخير من تحقيق التوازن والتلاؤم بين العقوبة و ظروف الحالات الخاصة، وبهذا فإن المشرع غطى بعض العجز الذي لا يمكنه أن يقوم به خاصة وأن الظروف لا تعد و لا تحصى و في تطور مستمر والظروف القضائية تكفل تحقيق هذه الملائمة لتمكين القاضي من الهبوط بها دون الحد الأدنى.

يصادف القاضي بعض الحالات، مثل اجتماع ظرف مخفف مع عذر قانوني مخفف، أو اجتماع ظرف مخفف مع ظرف مشدد، أو مسألة الأخذ بالظروف المخففة عند تعدد الجرائم وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول:

مسألة اجتماع ظرف قضائي مخفف مع عذر قانوني مخفف:

يجمع غالبية الفقه على أن الجمع بين العذر القانوني المخفف والظرف القضائي، جائز مادام أن القانون لم ينص على حضر ذلك.

ويتساءل الدكتور أحسن بوسقيعة: إذا كان ذلك جائزا فبأي منهما يبدأ القاضي، هل

يعمل بالظرف المخفف ثم بالعذر القانوني المخفف أم العكس¹؟

يرى الدكتور الأردني سيد مصطفى، أن فاعل الجريمة المستفيد من عذر قانوني

مخفف، يمكنه الاستفادة من الظروف المخففة، فتخفيف العقوبة بناء على عذر قانوني مخفف،

يجعلنا أمام جريمة مستقلة، وقد تعتري هذه الجريمة ظروف قضائية مخففة فلا مانع من أن

يستفيد الجاني من هذه الظروف المخففة.²

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2006 ص : 342.

2 - سيد مصطفى، مرجع سابق، ص : 82

وهو الرأي الذي يشاطره الفقيه المصري عوض محمد، إذ يرى أن يبدأ القاضي بالعدر ثم يعمل بالظرف، مستدلا في ذلك بما جاء به قانون الطفل المصري، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 112 منه، على أن عذر صغر السن لا تخل بسلطة المحكمة في تطبيق الظروف المخففة.¹ باختلاف العذر القانوني في حد ذاته، فإذا ما اقترن عذر صغر السن بظرف مخفف فإن القاضي يطبق الظروف المخففة أولا ثم عذر صغر السن، بمعنى إن عذر صغر السن يطبق على العقوبة المقررة للجاني بعد إفادته بالظروف المخففة.

في حين أنه إذا اقترن الظرف المخفف بعذر الاستفزاز، فإنه يطبق عذر الاستفزاز أولا ثم تطبيق الظروف المخففة، بمعنى أن الظرف المخفف يطبق على العقوبة الناتجة عن إفادة الجاني بعذر الاستفزاز.

أما في الجزائر، فإن مسألة اجتماع عذر قانوني مخفف مع ظرف قضائي لم تطرح لا فقها ولا قضاء، وهو ما يجب على المشرع الجزائري تدارك، والسير على الأقل أسوة بالقضاء الفرنسي نظرا لتقارب التشريعين في هذا المجال، سواء تعلق الأمر بعذر الاستفزاز أو عذر صغر السن، على رأي الدكتور أحسن بوسقيعة الذي يطرح لنا مثالين من قانون العقوبات الجزائري يثبت من خلالهما إمكانية السير على منهج القضاء الفرنسي.²

المثال الأول: حالة اقتران ظرف مخفف بعذر صغر السن

إذا كان الفعل المنسوب للحدث جنائية القتل العمد المعاقب عليها بالسجن المؤبد ورأت محكمة الجنايات للإحداث إفادة الجاني بالظروف المخففة فلها أن تخفض عقوبة السجن المؤبد إلى 05 سنوات حسبما عملا بنص المادة 53 من ق ع، فإذا قررت تخفيض العقوبة إلى 05 سنوات فيتعين عليها أن تقضي على الحدث بعقوبة سنتين ونصف وفقا للمادة 50 في

1 - محمد عوض، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2000، ص: 269

2 - أنظر، أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص : 345

فقرتها الثالثة، وإذا قررت تخفيض العقوبة إلى عشر سنوات، فيتعين عليها أن تقضي على الحدث بخمس سنوات حبسا.

أما إذا كان الفعل المنسوب للحدث جنحة السرقة البسيطة المعاقب عليها بالحبس من سنة إلى 05 سنوات، ورأت محكمة الأحداث إفادة الجاني بالظروف المخففة فلها أن تخفض عقوبة الحبس إلى شهرين إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا والى سنة حبسا إذا كان مسبوق قضائيا وفقا للمادة 53 مكرر 04 ق ع، فإذا قررت تخفيض العقوبة إلى شهرين حبس فيتعين عليها أن تقضي على الحدث بعقوبة شهر واحد، وفقا للمادة 50 من ق ع في فقرتها الثالثة وإذا قررت تخفيض العقوبة إلى سنة فيتعين عليها أن تقضي على الحدث بستة أشهر حبس.

المثال الثاني: حالة اقتران ظرف مخفف بعذر الاستفزاز المخفف

إذا ثبت قيام عذر الاستفزاز في جناية القتل العمد المعاقب عليها بالسجن المؤبد، تخفض العقوبة حسب المادة 128 الفقرة 01 من ق ع إلى الحبس من سنة إلى 05 سنوات، فإذا رأت محكمة الجنايات إفادة الجاني بالظروف المخففة، فلها أن تخفض عقوبة الحبس إلى شهرين إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا، والى سنة واحدة إذا كان المتهم مسبوق قضائيا وفقا للمادة 53 مكرر 04 من ق ع.¹

الفرع الثاني:

مسألة اجتماع ظرف مخفف مع ظرف مشدد

¹ - أنظر ، أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص : 345

تعرف الظروف المشددة بأنها تلك الظروف التي ينص عليها القانون ويسري التشديد فيها على جميع الجرائم، أي يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو أغلبها¹ تجدر الإشارة بداية إلى أن مصطلح الجمع بين تشديد و تخفيف العقوبة غير منصوص عليه قانونا بهذه التسمية وإنما هو توصيف من الباحث لأحوال قرر فيها ذات القانون إمكانية تخفيف العقوبة ضمن حدود التشديد الجديدة المقررة بنص القانون لتوافر ظرف العود.² اتجهت أغلب القوانين العقابية، على تحديد الحدود القصوى للعقوبة التي يقتضيها الظرف المشدد، ثم تخفيف العقوبة على أن ينصب التخفيف على الحدود القصوى الجديدة إذا ما توافرت ظروف مخففة .

فإذا اجتمع ظرف مشدد كسبق الإصرار أو التردد في جريمة القتل، مع ظروف مخففة فعلى القاضي أن يحدد العقوبة بناء على الظرف المشدد، ثم يقضي بتخفيف العقوبة المحصلة من تطبيق الظرف المشدد.

فالمشرع المصري قضى في مادته 17 من قانون العقوبات، أنه إذا اجتمع ظرف العود كظرف مشدد عام مع ظروف مخففة للقاضي إذا لم يرى محلا لتشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة 50 ق ع المصري³، الخاصة بالعود أن يطبق العقوبة المقررة قانونا للجريمة التي تعاقب على الجريمة بلا تشديد، أو يخفف من العقوبة طبقا للإحكام المادة 17 ق ع السابقة، وذلك لان تشديد العقوبة بسبب العود اختياري للقاضي كتخفيفها بسبب الظروف المخففة.⁴

1 - فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الزمان، بغداد، 1996 ، ص 498.

2 - د ز داود زمورة، الجمع بين تشديد وتخفيف العقوبة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية خنشلة، المجلد 10، العدد 01، السنة 2023 ، ص 957.

3 - تنص المادة 50 قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم 95 لسنة 2003 يجوز للقاضي في حالة العود المنصوص عليها في المادة السابقة، أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد ومع هذا لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة السجن المشدد عن 20 سنة.

4 - جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص : 692

أورد المشرع الجزائري أحكام التشديد في العود في الجنايات في المادة 54 مكرر¹ من قانون العقوبات وهي محصورة في أربع حالات، إعتبارا للوصف الجنائي للجريمة الثانية وليس لتلك التي سبق ارتكابها، التي تقابلها أحكام المواد 2/53، 3/53، بالنسبة لأحكام التخفيف الخاصة بكل حالة²:

الحالة الأولى - إذا سبق ارتكاب الشخص جناية أو جنحة تتجاوز عقوبتها خمس سنوات حبس ثم ارتكب جناية ثانية حدها الأقصى يساوي ثلاثون سنة تصبح العقوبة هي الإعدام إذا أدت إلى وفاة الضحية.

إذا قررت المحكمة افادة الشخص الطبيعي بظروف التخفيف كأن تكون الوفاة ناتجة عن تجاوز المتهم حدود الدفاع الشرع عن محاولة سرقة بالعنف أو محاولة قتل، فإن العقوبة الجديدة بين 10 سنوات كحد أدنى و 30 سنة كحد أقصى .

الحالة الثانية - إذا سبق ارتكاب الشخص لجناية أو جنحة معاقب عليها بأكثر من 5 سنوات ثم ارتكب جناية ثانية حدها الأقصى 30 سنة فإن العقوبة الجديدة تصبح السجن المؤبد يلاحظ في هذه الحالة أن المشرع الجزائري رفع من الحد الأقصى للجناية الثانية درجة واحدة ليصبح مؤبد بدلا من السجن المؤقت وذلك دون اشتراط ارتكاب هذه الجناية في مدة معينة أي عود ابدى.³

إذا كان المتهم في حالة عود لارتكابه جناية جديدة وتقرر في الآن نفسه إفادته بظروف التخفيف القضائية فإن العقوبة تكون طبقا لما ورد في نص المادة 2/53 التي تنص

1 - المادة 54 مكرر (إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن 5 سنوات حبسا، و ارتكب جناية، فإن الأحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية 20 سنة سجنا، وتكون العقوبة المقررة هي الإعدام إذا كانت الجناية هي إزهاق روح إنسان.

ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية، يساوي أو يقل عن 10 سنوات سجنا.

ويرفع الحد الأقصى للغرامة إلى الضعف.

2 - د. داود زمورة، مرجع سابق، ص 959.

3 - د. داود زمورة، مرجع نفسه، ص 960.

على أنه إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هو المؤبد (بعد رفع العقوبة بسبب حلة العود طبقا للمادة 1/54 فإن الحد الأدنى للعقوبة هو 7 سنوات سجنا، وبالتالي يمكن النزول من عقوبة المؤبد إلى عقوبة 7 سنوات سجنا.

الحالة الثالثة: أما إذا سبق الحكم على شخص طبيعي نهائيا من أجل جناية أو جنحة تزيد حداها الأقصى عن 5 سنوات وكان الحد الأقصى للعقوبة في الجناية الجديدة 20 سنة فإن الحد الأقصى للعقوبة يرفع إلى 30 سنة سجنا و هي الحالة المضاعفة بموجب التعديل المؤرخ في 2021/12/28 ، فإذا قرر القضاء رغم ذلك إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف فإن العقوبة يمكن النزول بها إلى حد 5 سنوات كحد أدنى.¹

الحالة الرابعة: أما إذا سبق الحكم على الشخص من أجل جناية أو جنحة تفوق عقوبتها خمس سنوات حسبما ثن اقترف جناية ثانية يساوي أو يقل حداها الأقصى عن عشر سنوات سجنا أي من 5 إلى 10 سنوات ، فإن الحد الأقصى للعقوبة يرفع إلى الضعف أي تصبح العقوبة 5 سنوات كحد أدنى للجناية إلى 20 سنة كحد أقصى، كما يرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف، فإذا قرر القضاء رغم ذلك إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف فإن العقوبة يمكن النزول بها إلى حد 3 سنوات كحد أدنى.²

وهناك حالات للجنح والمخالفات يمكن الجمع فيها بين ظروف التشدد و ظروف التخفيف أوردها المشرع الجزائري في المواد 1/53، 2/53، 3/53،
فإذا ما اجتمع ظرف مخفف مع ظرف مشدد مثل إجهاض المرأة المغتصبة أو حملت سفاحا (ظرف مخفف) بالاستعانة بطبيب أو ممرض (ظرف مشدد)، فإن القاضي عليه أن يحدد الحد الأقصى الجديد للعقوبة المقررة، فإذا ما توافرت ظروف مخففة، فللقاضي تخفيف العقوبة على أن ينصب التخفيف على الحدود القصوى الجديدة المقررة للجريمة.

1 - د. داود زمورة، مرجع سابق، ص 960.

2 - د. داود زمورة، مرجع نفسه، ص 960.

تطبيقا لذلك، حكمت محكمة جنايات تبسه، بحكم مؤرخ في: 19/03/2006 تحت

رقم الجدول: 01/2005

في نظرها في قضية القتل العمد، على الجاني بعقوبة السجن لمدة عشر سنوات.

حيث تمسكت النيابة العامة بتوفر أركان جريمة القتل مع سبق الإصرار....

بينما أكدت شهادة الشهود أن المجني عليه هو الذي استفز الجاني، عندما سرق منه

هاتفه النقال، ورفض إرجاعه له، مما دفع الجاني إلى الانتقام لنفسه ويرتكب جريمة القتل

العمدي ...

و قد طالبت النيابة العامة تطبيق المادة 265 ق ع وهي المادة القاضية بعقوبة

السجن المؤبد (القتل العمد مع سبق الإصرار أو التردد) غير أن هيئة المحكمة، رأت بان

هناك ظروف مخففة، تستدعي إفادة الجاني بها طبقا للمادة 53 من ق ع، وحكمت على الجاني

بعقوبة السجن لمدة 10 سنوات.¹

نلاحظ من خلال هذا الحكم، أن هيئة المحكمة وقعت على الجاني عقوبة ضمن

الحدود التي رسمها المشرع وفقا للفقرة الثانية من المادة 53، التي تجيز تخفيض العقوبة إلى

خمس سنوات سبنا كحد أدنى إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد كحد أقصى

وبالتالي فعقوبة عشر سنوات سجن التي قضت بها على الجاني تكون ضمن الحدود المرسومة

من قبل المشرع.

الفرع الثالث

إقرار الظروف القضائية المخففة في حالة تعدد الجرائم

¹ - قرار محكمة جنايات تبسه، مؤرخ في: 19/03/2006 تحت رقم الجدول: 01/2005

في حال تعدد الجرائم اتفقت غالبية القوانين العقابية على تطبيق العقوبة الأشد، وإذا اقترنت بالظروف المخففة يحتم على القاضي أن يوفق بين قاعدتين:

قاعدة عدم تعدد العقوبات، ففي حالة تعدد الجرائم على القاضي أن يحكم بالعقوبة الأشد وبالتالي فإن العقوبة الأشد تحجب غيرها من العقوبات، فالجاني في هذه الحالة لا تقع عليه سوى عقوبة واحدة هي العقوبة الأشد

القاعدة الثانية هي سلطة القاضي في التخفيف من العقوبة، ففي هذه الحالة على القاضي إذا قرر إفادة الجاني بالظروف المخففة، فإن تخفيف العقوبة ينصب على العقوبة الأشد.

وتطبيقاً لذلك، فقد بينت المادة 17 و 32 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات المصري ما سبق الإشارة إليه، فقد تضمنت المادة 32 في فقرتها الثانية: (... إذا وقعت عدت جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة بعضها البعض بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة الأشد لتلك الجرائم).

وقد خولت المادة 17 ق ع المصري للقاضي سلطة تخفيف العقوبة ولحل الإشكالات التي قد تنشأ عن هذه المسألة يجب مراعاة فكرتين أساسيتين:

- الأولى: أن الحكم بالعقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم وحجب هذه العقوبة لغيرها من العقوبات ليس معناه أن الجريمة الأشد تحجب غيرها من الجرائم، فكون الجاني لا تقع عليه سوى عقوبة واحدة هي العقوبة الأشد، لا يمنع أن المتهم قد ارتكب من الجرائم بقدر ما ثبت عليه من أفعال.

- الثانية: أن المتهم الذي يعامل بالرفقة يجب أن لا يستفيد من كونه ارتكب عدة جرائم بدلاً من جريمة واحدة، صحيح أن اندماج عقوبات في عقوبة واحدة يتعارض مع تعدد العقوبات ولكن يجب أن لا يغيب على البال أنه ينبغي دائماً الحكم بالعقوبة الأشد وانه إذا كانت

الظروف المخففة تؤدي إلى تخفيف إحدى العقوبات وجعلها أخف من الأخرى فهذه الأخيرة هي التي يجب الحكم بها.¹

المشرع التشريع الجزائري من خلال النصوص القانونية لقانون العقوبات بين بوضوح هذه الحالة، فتتص المادة 32 منه: (يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها)

وتتص المادة 34 ق ع: (في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد)، فإذا قرر القاضي إفادة الجاني بالظروف المخففة، فإن التخفيف ينصب على الحدود القصوى لعقوبة الجريمة الأشد.

1 - جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 695

ينص قانون العقوبات البحريني في المادة 77 على الآتي «إذا اجتمعت ظروف مشددة مع أضرار أو ظروف مخففة في جريمة واحدة كان تطبيقها على الترتيب التالي:

* الظروف المشددة، الأضرار المخففة ثم الظروف المخففة.

ومع ذلك فللقاضي إذا تفاوتت الأضرار والظروف المتعارضة في أثرها، أن يغلب أقواها تحقيقاً للعدالة"

وعليه فيجب على المحكمة أن تحترم الترتيب الذي جاء به المشرع في المادة السابقة فلا تعمل مثلا بالظروف المخففة أو الأضرار المخففة قبل تطبيق النص المشدد وعموما، فالمحكمة لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تتجاهل الكيفية التي ارتأى المشرع نهجها عند إعمال الأسباب المخففة للعقاب أو الأسباب المشددة لها ولا كيفية إعمال هذه الأسباب المختلفة في حالة اجتماعها وتنوعها ما لم يوجد نص خاص يقضي بذلك. يوسف أحمد ملا بخيت ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة رسالة الماجستير البحرين مارس 2018".

الختامة

الخاتمة

يستخلص من كل ما قيل أعلاه أن التطور الذي مس السياسة الجنائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري، بخصوص العقاب يهدف إلى إصلاح المجرم بالدرجة الأولى، حيث ادخل في الحساب جميع الظروف المؤثرة على الجاني و المكونة لشخصيته الإجرامية، ولم يستطع حصرها و التنبؤ بها أثناء سنه للقوانين، وعليه ترك أمر استنباطها و استخلاصها للقاضي المعروض عليه القضية، وسماها بالظروف القضائية المنصوص عليها في المواد 53 إلى 53 مكرر 8، في التعديل رقم 06/23.

و الظروف المخففة هي عبارة عن أسباب متروكة لتقدير و حرية القاضي الجنائي تخوله تخفيف العقوبة إلى الحدود التي عينها القانون، فيكون له أن يحكم بعقوبة أقل من الحد الأدنى المقرر لجريمة، فقد يرى القاضي المعروض عليه القضية أن الحد الأدنى المقرر للعقوبة أشد مما تستلزمه هذه الجريمة، فيلجأ لتخفيف العقوبة بما يراه ملائماً مع هذه الظروف إعمالاً لاعتبارات العدالة، حيث تلعب الظروف القضائية المخففة دور بارز في تفريد العقاب و تحقيق العدالة بما يتناسب و ظروف كل مجرم سواء كانت ظروف اجتماعية، اقتصادية، علمية... إلخ

لذلك فإن دور الظروف المخففة في تقدير الجزاء يخرج النص القانوني العقابي من حالة الجمود إلى حالة المرونة تحقيقاً لمبدأ التفريد العقابي، فبالتالي إعمال و تطبيق الظروف المخففة يساهم في التقليل من الجرائم، إلى جانب منح الظروف المخففة من قبل القاضي لا يغير من الوصف القانوني للجريمة، لكن دون إلزامه بتسبب منحه تلك الظروف وعليه سنتقدم
النتائج التالية:

النتائج:

السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي حققت التوازن في معاملة كل مجرم تبعا لظروفه النفسية و الاجتماعية من جهة و الردع العام من جهة ثانية حيث لا يستفيد من هذه الظروف في جميع الجرائم.

الظروف المخففة جوازية و ليست ملزمة للقاضي بتخفيض العقوبة السلطة التقديرية للقاضي في الظروف المخففة هي ما تركه المشرع للقاضي من حق التقدير حسب القضية المعروضة عليه وفق ما نص عليه القانون. هناك فرق بين الظروف القضائية و الأعدار القانونية من حيث الإلزام للقاضي، فالأعدار ملزمة للقاضي بينما الظروف غير ملزمة.

الظروف القضائية تشبه الأعدار القانونية المخففة في أن كلاهما يخفف العقوبة إلى ما دون حدها الأدنى الذي قرره المشرع للجريمة المرتكبة. كما يتضح أنه يمكن الجمع بين ظروف التشديد و ظروف التخفيف عند تقدير العقوبة عن نفس الجريمة متى توافرت فيها الظروف القضائية المخففة مع ظرف العود الذي يلزم القاضي التشديد فبين الحدود الجديدة للعقوبة.

فالعقوبة رحمة و غايتها الإصلاح و إعادة الإدماج و أن التطبيق الآلي للعقوبة دون الأخذ بعين الاعتبار لهذه الغاية يجرّد العقوبة من معناها الحقيقي و مقصدها.

الاقتراحات:

نقترح إستثناء الظروف المخففة القضائية في بعض الجرائم مثل جرائم عصابات الأحياء، لما تتركه هذه الجرائم من أثر بالغ في نفسية أفراد المجتمع.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: باللغة العربية

01 النصوص القانونية

- _ 1 الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 يونيو، 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، ج، ج، عدد، 48 صادرة في 11 جوان، 1966 المعدل والمتمم.
- _ 2 الأمر رقم 156 _ 66 المؤرخ في 8 يونيو، 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ج، ج، عدد، 49 الصادر في 11 جوان، 1966 المعدل والمتمم.
- _ 3 الأمر رقم 04_18 المؤرخ في 13 ذو القعدة، 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر، 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال أو الإيتجار غير المشروعين بها، ج، ر، ج، ج، عدد، 83 صادرة في 14 ذو القعدة، 1425 الموافق لـ 26 ديسمبر 2004
- _ 4 الأمر رقم 05_06 المؤرخ في 18 رجب، 1426 الموافق لـ 23 غشت، 2005 يتضمن قانون مكافحة التهريب، ج، ر، ج، ج، عدد، 59 صادر في 28 غشت، 2005 المعدل والمتمم

02 . الكتب

- 01 بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 02 بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 15، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015/2016.
- 03 سرور أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، د ب ن، 1991.
- 04 جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، د ط، ج 1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د س.ن.
- 05 جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، رشوة، ظروف الجريمة، ج 4، ط 2، دار العلم للجميع، لبنان، د.ذ.س.

قائمة المصادر و المراجع

- 06 جلال ثروت، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار الجامعة، مصر، د س ن.
- 07 جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية "الجزء الثاني" الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر الطبعة الأولى 2001.
- 08 حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2002.
- 09 حسني إبراهيم ، صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة ، د ط ، د ج ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د س ن.
- 10 خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2، دار بلقيس، الجزائر، 2019.
- 11 خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهدى، الجزائر، د س ن.
- 12 رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر، 1976.
- 13 رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص ، منقحة و معدلة و مزادة مع النصوص القانونية واجتهادات المحاكم و الآراء الفقهية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، المجد الثالث ، ط 1 ، العقوبة الجزائية في الظروف التي تؤثر على الجريمة والعقوبة الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2003 .
- 14 زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجاني و المجني عليه في العقوبة الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية مصر 2014.
- 15 سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2000 .
- 16 سليمان أرتيمة وجدان ، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، د ط، دار الثقافة، الأردن، 2014.
- 17 عبد العزيز محمد محسن، الأعدار القانونية المخففة مكن العقاب في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي (دراسة مقارنة) ط 1، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، مصر 1997.

قائمة المصادر و المراجع

- 18 عبد الحميد الشوربي الظروف المشددة و المخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
- 19 عبد الحكيم فودة، للتعليق على قانون العقوبات بآراء الفقه و أحكام محكمة نقض، جزء الأول - الأحكام العامة والجرائم المضرة بمصلحة العمومية ،دب ن، د س ن.
- 20 عبد الله أهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، د ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2018/2017 .
- 21 عبد الله أهائية، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، 2022.
- 22 عبد الله أهائية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، موفم لمنشر ، الجزائر ، 2009.
- 23 فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.
- 24 فخري عبد الرزاق الحديثي، د خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية 1 شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، الطبعة الأولى الإصدار الأول، 2009.
- 25 قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2017، ص145
- 26 لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، د ط، دار هومه للطباعة ، الجزائر، 2014 .
- 27 لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائري - جرائم ضد الأسرة والآداب العامة - جرائم ضد الأموال ، د ط ، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 28 مصطفى حسني ، جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، د ط ، منشأة المعارف، مصر، د س ن، ص 11.
- 29 محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي. (د .ط؛ عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004م).
- 30 محمد عوض، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2000.

قائمة المصادر و المراجع

31 ناصر علي ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، د ط، مطبعة المدني، مصر، دس ن.

03 الرسائل و المذكرات الجامعية

أ / أطروحة الدكتوراة:

- راهم فريد، أثر ظروف الجريمة في تقدير الجزاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر 2018/2017.

ب / رسائل الماجستير:

01 محمد عبد المنعم عطية دراغمة ، أثر الظروف في تخفيف العقوبة، أطروحة قدمت لإستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.

02 قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2012/2011.

03 صلاح عبيد محمد الغول، الأعدار القانونيّة - دراسة مقارنة، رسالة الماجستير، كلية الشرطة أبو ظبي، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

ج / مذكرات ماستر

01 طيبو أميرة، السوابق القضائية، مذكرة لنيل شهادة المساتير، تخصص قانون خاص، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2016/2017.

02 العابد جّلاب، الظروف المخففة وأثرها على المسؤوليّة الجنائية،مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر ، 2014/2015.

قائمة المصادر و المراجع

04 المجالات العلمية

- 01 داود زمورة، الجمع بين تشديد وتخفيف العقوبة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023 .
- 02 فتحي المكي، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية - قراءة في العوامل والإحصائيات - مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة الجزائر، المجلد 07، العدد 04، 2023.
- 03 بوراس منير أحكام أعمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري مقال في مجلة الفكر القانوني و السياسي جامعة العربي التبسي المجلد 6، العدد الثاني، 2022 .
- 04 خالد ضو، د عبد الرحمان السنوسي الأعدار القانونية و الظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مقال في مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2021.
- 05 لامية بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية - جامعة منتوري قسنطينة، العدد 9، 2016.
- 06 لريد محمد لخضر، جامعة د الطاهر مولاي سعيدة مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 6، 2011.
- 07 مبروك مقدم الظروف المخففة و حالة العود على ضوء القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، مجلة القانون والمجتمع.
- 08 محمود مصطفى، محقق داماد، سامر القضاء، "الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني". مجلة العلوم الإنسانية، الأردن، 1426هـ / 2005م.

05 المحاضرات الجامعية

- 01 ربيعة زواش محاضرات المسؤولية الجزائية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2016/2017 .
- 06 المعاجم و القواميس

قائمة المصادر و المراجع

01 ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب المجلد الثالث، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان الطبعة الأولى 2008.

02 المعجم الوسيط لجمع اللغة العربية للمعجمات و إحياء التراث ، المكتبة الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع إسطنبول تركيا، دون ذكر سنة الطبع .

المعاجم و القواميس باللغة الأجنبية:

le petite la rousse illustre 2012 – la rousse 21 rue du Montparnasse 75283 paris cedex 6

الفهرس

الفهرس

الرقم	العنوان
أ - ج	مقدمه
12	الفصل الأول ماهية الظروف المخففة
13	المبحث الأول الإطار المفاهيمي للظروف المخففة
13	المطلب الأول مفهوم الظروف المخففة
14	الفرع الأول تعريف الظروف المخففة
14	التعريف اللغوي
16	ثانياً: التعريف الاصطلاحي للظروف المخففة
16	التعريف الفقهي
18	التعريف التشريعي
20	التعريف القضائي
20	الفرع الثاني خصائص الظروف المخففة
25	المطلب الثاني التطور التاريخي للظروف المخففة
25	الفرع الأول: التطور التاريخي لفكرة الظروف المخففة على مستوى التشريعات العقابية
28	الفرع الثاني: موقف التشريعات من فكرة الظروف المخففة
28	أولاً / التشريعات التي ترفض نظرية الظروف القضائية المخففة:

الفهرس

29	ثانيا / التشريعات التي تأخذ بنظرية الظروف القضائية المخففة:
30	المبحث الثاني تمييز الظروف المخففة عن الحالات المشابهة لها
31	المطلب الأول: أسباب الإباحة وموانع المسؤولية
31	الفرع الأول: الظروف المخففة وأسباب الإباحة
34	الفرع الثاني: تمييز الظروف المخففة عن موانع المسؤولية
36	المطلب الثاني: تمييز الظروف القانونية عن الأعذار القانونية
38	الفرع الأول: النشأة التاريخية:
39	الفرع الثاني: في سلطة التقدير
39	الفرع الثالث: التفرقة من حيث أثر كل منهما
40	الفرع الرابع: الظروف هي للتخفيف لا للعفو
40	الفرع الخامس: الظروف غير ملزمة للقاضي بتخفيض العقوبة
43	الفصل الثاني تطبيقات الظروف المخففة و أثرها على العقاب
43	المبحث الأول ضوابط تقدير الظروف القضائية المخففة
44	المطلب الأول الظروف التي يستند عليها لتخفيف العقوبة
46	الفرع الأول: الوضعية القانونية
47	الفرع الثاني: الوضعية الشخصية للمتهم

الفهرس

49	الفرع الثالث: الضابط المتعلق بسلوك الجاني اللاحق للجريمة
50	المطلب الثاني أثار الظروف القضائية المخففة
50	الفرع الأول: أثر الظروف المخففة على العقوبة
50	أولا _ أثر الظروف المخففة في مادة الجنايات.
52	ثانيا _ أثر الظروف المخففة في الجنج.
54	ثالثا _ أثر الظروف المخففة على المخالفات.
55	الفرع الثاني أثر الظروف المخففة على الشخص المعنوي
57	.الفرع الثالث: أثر الظروف المخففة على الجريمة
58	المبحث الثاني استثناءات الظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري
59	المطلب الأول بعض الجرائم المستتناة من الظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري
60	الفرع الأول: في قانون العقوبات الجزائري
60	أولا: جريمة الاتجار بالأشخاص
62	ثانيا: جريمة تهريب المهاجرين
63	ثالثا: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
65	رابعا: جريمة إصدار شيك بدون رصيد وتزوير الشيك

الفهرس

68	الفرع الثاني: بعض الجرائم المستثناة من الظروف المخففة في القوانين الخاصة
69	أولاً: جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية
71	ثانياً: جريمة التهريب
71	المطلب الثاني مسألة اجتماع ظرف مع غيره من الظروف
72	الفرع الأول: مسألة اجتماع ظرف قضائي مخفف مع عذر قانوني مخفف
74	الفرع الثاني: مسألة اجتماع ظرف مخفف مع ظرف مشدد
78	الفرع الثالث إقرار الظروف القضائية المخففة في حالة تعدد الجرائم
82	الخاتمة

ملخص باللغة العربية

الفعل الذي يوصف بأنه جريمة فرض له المشرع عقوبة، إعمالاً بمبدأ الشرعية الموضوعية (لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون)، هذه العقوبة في معظمها تتراوح بين حدين أقصى و حد أدنى، ليترك المشرع للقاضي السلطة التقديرية في اختيار القدر اللازم من العقوبة لتفريد العقاب على نحو يتناسب مع الجاني، بينما توجد ظروف تفرض نفسها و تحتم على القاضي النزول دون الحد الأدنى المقرر قانوناً لأن الجاني يستحق تخفيفاً أقل لتحقيق العدالة، فيستعمل الظروف القانونية المخففة.

Summary in English

The act that is described as a crime for which the legislator has imposed a penalty, in accordance with the principle of objective legality (there is no crime, no punishment, or security measure other than the law). This penalty in most cases ranges between two limits, a maximum and a minimum, so that the legislator leaves the judge the discretion to choose the necessary amount of punishment. To individualize the punishment in a way that suits the offender, while there are circumstances that impose themselves and force the judge to go below the legally prescribed minimum because the offender deserves less mitigation to achieve justice, so he uses the mitigating legal circumstances.